

# إِقَادُ الضَّرَامِ عَلَى مَنْ لَمْ يُوقِعْ طَلَّاقَ الْعَوَامِ

للعلامة محمد بن الحاج حسن الآلاني الكردي (١١١١ - ١١٩٦هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق من :

د. مجتبار نجم الدين شمس الدين

مدرس في كلية العلوم الإسلامية - جامعة السليمانية

سؤران فرج عبد الله

مدرس مساعد في كلية العلوم الإسلامية - جامعة السليمانية

صباح رسول محمود شارستيني

مدرس مساعد في كلية العلوم الإسلامية - جامعة السليمانية



# إِقَادُ الضَّرَامِ عَلَى مَنْ لَمْ يُوقِعْ طَلَاقَ الْعَوَامِ

للعامة محمد بن الحاج حسن الآلاني الكردي (١١١١ - ١١٩٦هـ)

دراسة وتحقيق وتعليق

ملخص التحقيق

من العلماء الكرد الذين لهم بحوث حول مسائل فقهية صاحب هذه الرسالة الموجزة التي نحن بصدد تحقيقها؛ لإخراجها بحلة أفضل وسعياً منّا للحفاظ على التراث الإسلامي، وإحياء ما يمكن إحيائه بعد أن قرب من الموت ببقائه في المكتبات هنا وهناك، بعيداً عن متناول الأيدي، حاملاً غبار سنين من النسيان والتهميش، وهذه الرسالة عبارة عن وُريقاتٍ في باب الطلاق عنونه مؤلفه بـ "إيقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام"، ومن الاسم يجلي المسمى، ونية صاحبه من خلال كتابته، حيث ألفه للردّ على بعض من عرف بأهل العلم بين العوام آنذاك فأفتوا بعدم وقوع طلاق العوام من الكرد الذين لا يعرفون المدلول اللغوي للفظ الطلاق وإن عرفوا أنه لفظ وضع لقطع العلاقة الزوجية!! ولا شك أن هذا من الفتاوى الغريبة الشاذة المائلة عن الجادة، بل اتهم صاحب الكتاب هؤلاء بأخذ الرشى مقابل تلك الفتاوى المضللة؛ لذا كتب هذه الرسالة القصيرة في الرد عليهم بقوة، وبيان فساد مأخذهم، اعتماداً على الأدلة الشرعية لغوية والأقيسة السليمة وبداهة العقول، وأحق أنه نجح في بيان ما أراد بحيث هدم بنيانهم ونقض مسلكتهم ووجهتهم.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أفضل المخلوقات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم لقاءه.

أما بعد فإن خير ما صرف فيه الإنسان عمره وأضاء به قلبه وشغل به نفسه آناء الليل وأطراف النهار هو العلم الشرعي اكتساباً وتعلماً وتعليماً مع الإخلاص، فبه يحصل العبد على طاعة الله ورضوانه وجناته، ومن أهم تلك العلوم الفقه الإسلامي، حيث إن له أهمية كبيرة؛ لأن به يعرف حكم الأعمال اليومية للعباد، من حيث الحل والحرم والصحة والبطلان، وعليه فقد اهتم به العلماء قديماً وحديثاً من التأليف والشرح والحاشية في مختلف جوانبه، ومن العلماء الكرد الذين لهم بحوث حول مسائل فقهية صاحب هذه الرسالة الموجزة التي نحن بصدد تحقيقها؛ لإخراجها بحلة أفضل وسعياً مناً للحفاظ على التراث الإسلامي، وإحياء ما يمكن إحيائه بعد أن قرب من الموت ببقائه في المكتبات هنا وهناك، بعيداً عن متناول الأيدي، حاملاً غبار سنين من النسيان والتهميش، وهذه الرسالة عبارة عن وريقاتٍ في باب الطلاق عنوانه مؤلفه بـ "إيقاد الضرام على من لم يوقم طلاق العوام"، ومن الاسم يجلي المسمى، ونية صاحبه من خلال كتابته، حيث ألفه للرد على بعض من عرف بأهل العلم بين العوام آنذاك فأفتوا بعدم وقوع طلاق العوام من الكرد الذين لا يعرفون المدلول اللغوي لفظ الطلاق وإن عرفوا أنه لفظ وضع لقطع العلاقة الزوجية!! ولا شك أن هذا من الفتاوى الغريبة الشاذة المائلة عن الجادة، بل أتم صاحب الكتاب هؤلاء بأخذ الرشى مقابل تلك الفتاوى المضللة؛ لذا كتب هذه الرسالة القصيرة في الرد عليهم بقوة، وبيان فساد مأخذهم، اعتماداً على الأدلة الشرعية واللغوية

والأقيسة السليمة وبداهة العقول، والحق أنه نجح في بيان ما أراد بحيث هدم بنيانهم ونقض مسلكهم ووجهتهم، لكن ما قد يؤخذ عليه هو شدة أسلوبه مع مخالفيه، واعتماداته الكثيرة على كتب العلامة ابن حجر الهيتمي. ولعلنا نجد العذر له بأن شدته إنما كانت مقابل عظم خطأ الذين ردّ عليهم، ومنكر صنيعهم، وعلى هذا كان الجزاء بالمثل، وأما اعتماداته الكثيرة على كتب ابن حجر رحمه الله فلأن كتبه كانت عمدة الفتوى عند علماء المنطقة، وهو إنما اقتبس مراراً منها ليبين لهم أنهم خالفتم المعتمد، ونقضتم منهجكم في اعتمادكم عليه في كافة مسائلكم مع مخالفتكم الصريحة له هنا، وهذا الأسلوب أقوى للردّ وخضوع المخالف إذ إنه ردّ عليهم بالمقبول لديهم.

هذا، وقد اقتضت طبيعة البحث أن نرتبه على مقدمة ومبحثين:-

المبحث الأول في التعريف بالمؤلف والنسخ الخطية، ومنهجنا في التحقيق.

أما المبحث الثاني ففي النص المحقق.

### المبحث الأول: في التعريف بالمؤلف والنسخ الخطية، ومنهجنا في التحقيق

لا ريب أنه قد نشأ في بلاد كردستان التي هي منزل مبارك وحاضنة العلم والمعرفة علماء أسهموا في خدمة العلوم الشرعية بكافة مجالاتها، وكان لهم دور بارز في تطور تلك العلوم والتراث الإسلامي، ولكننا لم نستطع إلى يومنا هذا أن نتعرف على تفاصيل حياة كثير منهم، بل حتى أن أغلب آثارهم العلمية ضاعت وتلفت، وذلك لأسباب أهمها الظروف السياسية الغير مستقرة للمنطقة. ومن أبرز علماء المنطقة في القرن الثاني عشر هو العلامة محمد بن الحاج حسن الآلاني<sup>(1)</sup> الكردي، ولكن كما أشرنا من المؤسف أن تفاصيل حياة

كثير من أعلامنا البارزين والنجوم المشرقين في سماء العلم والمعرفة خفي علينا بسبب عدم اطلاعنا على مدونات عن حياتهم ترجع إلى عصورهم، ومنهم ابن الحاج رحمه الله، والذي تشير إليه المصادر المتوفرة أنه ولد في قرية (سنجوي) التابعة لمنطقة آلان، في قضاء سَرَدَشْتْ من شرق كردستان<sup>(١)</sup>. في بداية العقد الثاني من القرن الثاني عشر للهجرة، أي: حوالي سنة (١١١١هـ) وأمه آمنة بنت الملا موسى الآلاني. والدليل على تحديد ولادته بالتاريخ المذكور أن أباه الحاج حسن عندما قصد حج بيت الله الحرام كانت زوجته حاملاً، وبسبب عدم الإمكانيات كان سفر الحج يطول حوالي سنة، فعندما رجع رزقه الله بهذا الولد الذي سُمي محمد، وعند رجوعه كان عمره قريباً من ستة أشهر، ومن عادة الكرد آنذاك أن الحاج كان يجلس في بيته لأيام ويزوره الناس من الأقرباء والأصدقاء ومن القرى المجاورة، وكان على أهل الحاج أن يخدموا الضيوف ويجهزوا لهم الطعام أياماً كالوليمة، وهنا لا بد أن يكون الحاج حسن فرحاً بعودته إلى الديار وولادة ابنه محمد أيضاً، فالفرحة إذاً فرحتان، وبهاتين المناسبتين جمع الأقرباء في بيته فرحين، وأنشد الملا موسى جد محمد من أمه أبيات باللغة الكردية قائلاً<sup>(٢)</sup>:

ههزارو سهده لقطه لَحَج بُو دلي حاج      كة لَتَفزِي "ألف" بُو ئَئَلْفِي طَقرا تاج  
به دوو لا حَجة و كور دلخوشة حاجي      بده يارَئَب ئَئَوِيش وَئَك نَئَم رَئَواجي

وتوضيح ذلك أن لفظ "حج" يصير "١١" وفقاً للحساب الأبجدي؛ لأن رقم "ح" "٨" ورقم "ج" "٣" وإذا أضفنا الرقمين يصير المجموع "١١"، يقول الناظم: إذا جمعنا "ههزارو سهده" الذي يعني "ألف ومائة" مع لفظ "حج" والذي قلنا نتيجته "١١" والذي يصير (١١١١) يكون التاريخ الذي أنعم الله على الحاج حسن بسبب عودته من الحج وولادة ابنه؛ لذا فعلى الحاج أن يكون فرحاً في هذا التاريخ بسبب المناسبتين.

ابتدأ ابن الحاج دراسته في قريته عند جده ملا موسى الذي كان إمام مسجد القرية آنذاك، ثم توجه نحو قرية "بيذوي" القريبة من مسقط رأسه وتلمذ عند الملا ويس، وبعد أن أخذ ما أخذ عنده ذهب إلى قرية "طناو" وأخذ العلم هناك عن أب الملا غزائي، ثم سافر إلى مناطق مختلفة في كردستان وأخذ العلم عن الشيوخ البارزين في عصره، وبعد ذلك قصد بلاد الشام وبقي فيها مدة طالباً فيها المزيد من العلوم عند كبار علمائها ثم رجع إلى دياره، وسكن في قريته وابتدأ بالتدريس والكتابة، فاشتهر اسمه في الآفاق، وقصده طلاب العلوم الشرعية من كل فج، إلى أن صارت القرية جامعة مليئة بطلاب العلم، ويدل على ذلك أنه أراد يوماً أن يسترخي بعيداً عن غوغاء التلامذة الذين يكررون الدروس ويناقشون المسائل بأصوات مرتفعة ولكن لم يجد مكاناً خالياً منهم لكثرة عددهم فاستشهد بقول صاحب بوستان<sup>(١)</sup>:-

لم لا تُسَلِّمَ در انداختند

فقيهان طريق جدل ساختند

در افتاده با هم به منقار وضنط،

تو طویی خروسان شاطر به جنط

واضطر إلى الذهاب تحت شجرة البلوط البعيدة عن مكان إقامتهم كي يجد مكاناً هادئاً عندما جلس رأى أن بعض تلامذته جالسون فوق أغصانها يناقشون! وحينئذ استشهد بقول الشاعر<sup>(٢)</sup>:-

إِنَّ الثَّمَانِينَ وَبُلَّغَتْهَا      قَدْ أَحْوَجَتْ سَمْعِي إِلَى تَرْجُمَانِ

فإن ابن الحاج قاله بصيغة المتكلم - بضم التاء- وقصد التحدث بنعمة الله عليه من تفقهه في الدين وفضله على كثيرين بالعلم، بحيث اجتمع عدد كبير من التلامذة حوله،

وبسبب كثرة عددهم وتواجدهم في كل مكان ورفع صوتهم بالمناقشات العلمية لم يستطيع الشيخ أن يسمع إلا أن يكرّر له بصوت عال.

هذا، ويقال: إن حادثة مؤلمة حدثت بين طلابه وجماعة من أهل القرية حوالي سنة (١١٥١هـ) دون أن يذكر سببها انتهت باقتتال بين الفريقين مما أدى إلى هجرة ابن الحاج عن القرية قاصداً "قبة لا ضوالان" عاصمة السلطة البابانية آنذاك، فاستقبله الحاكم سليمان شاه وأكرمه، وهياً له مكاناً مناسباً للتدريس، فاجتمع حوله عشرات التلاميذ، وبقي مدرساً فيها حوالي عشر سنوات، وبعد أن رأى ابن الحاج أن بقاءه قريباً من السياسيين قد يسبب له مشاكل عزم السفر منها، واتجه إلى قرية "جيشانة" الواقعة جنوب غربي مدينة السلیمانية<sup>(١)</sup>، ثم بعد مدة تركها أيضاً متجهاً إلى قرية "هتزار ميرد" المجاورة لـ "جيشانة" وبقي فيها مدرساً ومؤلفاً وشارحاً ومحشياً، محققاً ومدققاً، إلى أن وافته المنية سنة (١١٩٦هـ) في عمر ناهز ٨٥ عاماً، أمضى أغلبه في التدريس والتأليف وإرشاد الناس إلى طريق الحق، ونشر تعاليم الشريعة والثقافة الإسلامية، وإصلاح ذات البين، وبوفاته غاب من سماء العلم نجم مضيء من نجوم المعرفة، ودفن في مقبرة القرية<sup>(٢)</sup>.

وأما دليلنا على تاريخ وفاته فهو الاستناد أيضاً إلى الحساب الأبجدي في بيتين لأحد من كبار تلامذته وهو الشيخ العلامة عبد الله البيتوشي حيث يقول<sup>(٣)</sup>:

وكون نالة مةي بؤرنة تجة رويي

هتزار و سدة كة ابن الحاج رويي

"علم" زة بحة بة "وي" كويرة دو ضاوي

برا هاناي ندا قة تعة لة ناوي



يعني عندما ذهب "ابن الحاج" بعد ألف ومائة، و"ابن الحاج" بالحساب الأبجدي يصير "٩٦" (١) وهذا يعني سنة (١١٩٦هـ).

### آثاره العلمية:

قد بدى واضحاً من السرد السريع لمقتطفات من حياته أنه رحمه الله كان من كبار علماء عصره في المنطقة ومن الذين قصدوهم طلاب العلوم الشرعية؛ لذا فلا شك أنه قد تخرج على يديه علماء كبار، وكفى شهيداً على ما نقول أن من تلامذته: - ابن آدم الكردي، والملا عبد الله البيتوشي، والشيخ معروف النودهي، ومولانا خالد الشهرزوري، صبغة الله الحيدري، حيث إن هؤلاء أشهر من أن نعرف بهم، وتلمذهم على يديه لأكبر دليل على تفوقه العلمي ونبوغه. ومع اشتغاله بالتدريس وتخرج عشرات بل مئات العلماء على يديه لم ينس جانب التأليف، فقد أفاد المكتبة الإسلامية وتراثها بمؤلفات قيمة منها (٢) :-

- ١- رفع الخفا شرح ذات الشفا، وهو شرح شافٍ لمنظومة العلامة محمد الجزري في السيرة النبوية.
- ٢- نظم المحاسن.
- ٣- شرح نظم المحاسن.
- ٤- رسالة في محاسن الغرر.
- ٥- منظومة في المحذوفات.
- ٦- حاشية مدونة على بحجة المرضية في شرح الألفية للسيوطي.
- ٧- رسالة في المقصور والممدود في اللغة العربية.



- ٨- رسالة في تحقيق معنى الإكراه الشرعي.
- ٩- رسالة في نكاح المتعة.
- ١٠ - تحفة الخلان لإشحاذ الأذهان، في الألباز النحوية.
- ١١ - حواشي شرح الهمزية.
- ١٢ - حاشية على فتح المبين.
- ١٣ - رسالة في العقيدة الإسلامية.
- ١٤ - رسالة في الفتاوى.
- ١٥ - حواش على القصيدة البردية.
- ١٦ - البسيط، قاموس في اللغة العربية على نمط كتاب القاموس المحيط للفيروز آبادي، أشار إليه المؤلف في موضعين من كتابه رفع الخفاء، ولكن لا أثر لكتابه اليوم. يقال: إن البيتوشي مع أخيه كانا في سفر لطلب العلم نفذ دهما ولم يبق معهما شيئاً وكان بحوزتهما بعض الكتب فباعوا كتاب القاموس المحيط للفيروز آبادي، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي بعد أن حفظا النقاط المهمة فيهما حيث كانا آية في الحفظ والذكاء، يقال إن البيتوشي قال: ما حاجتنا إلى القاموس وعندنا كتاب البسيط لمولانا ابن الحاج؟!.
- ١٧ - حواش على كتابي الخلع والطلاق من كتاب تحفة المحتاج لابن حجر.
- ١٨ - ديوان شعري باللغة الكردية سماها مهدي نامه.
- ١٩ - إزالة الإلباس عن مسائل المكروه والناس.
- ٢٠ - إيقاد الضرام على من لم يوقع طلاق العوام، وهو ما نحن بصدد تحقيقه.



## التعريف بالنسخ الخطية:

١- اعتمدنا على نسختين للمخطوطة وهما النسختان الموجودتان في مكتبة الأوقاف المركزية في السللمانية، مع مقارنتهما والإشارة إلى الاختلاف بينهما، النسخة الأولى: النسخة المرقمة (ت/ مجاميع/ ٥٣٤-٥٣٧) الموجودة في مكتبة أوقاف السللمانية، ورمزنا إليها بـ (أ)، لكونها أقدم من النسخة الأخرى، الناسخ مجهول تم نسخها سنة (١٢٤٥هـ).

أ- عدد اللوحات (٣) لوحة.

ب- قياس الورقة (٢١×٣٠).

ج- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة (٣٦).

٢- النسخة الثانية النسخة المرقمة (ت/ مجاميع/ ٢٤٦٧-٢٤٦٩) الموجودة في مكتبة أوقاف السللمانية، ورمزنا إليها بـ (ب)، الناسخ (علي بن إبراهيم بن علي) نسخها سنة (١٣٠٨هـ).

أ- عدد اللوحات (١٠) لوحة.

ب- قياس الورقة (٢١×٣٠).

ج- عدد الأسطر في الصفحة الواحدة (١٦).




عملنا في الكتاب:

- ١- توثيق ما اقتبس المؤلف من كتب أصحابها قدر المستطاع، وفي حال عدم الحصول عليها، اعتمدنا على كتب أخرى التي نسبت نفس الأقوال إليهم.
- ٢- ترجمة الأعلام.
- ٣- التعليق على مسائل بحاجة إليها.
- ٤- الاستدلال لأقوال المؤلف أحياناً.
- ٥- التنبيه على اختلاف العلماء في مسائل مهمة مع بيان آرائهم.
- ٦- مع أعمال أخرى مهمة لخدمة النص كشرح بعض المفردات، ووضع علامات الترقيم وما شابه.

والله الموفق، والحمد لله أولاً وآخراً.



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي نسمي بسوله بالهدى وشرائع الاحكام ديني  
لنا الظلال فيها والبرام هو لم يخص بها القى مادون اقوام من  
عربوا واهل الصلوة والسلام على جيبية الرحمه المهداة  
للعبادة الا تاج وعلم الله والى احوالها حتى بشرهم القدر من دعي  
شبه الخبلة الطعام اما يصل فانه سبقة لفتيتها ايقاد الفرام  
عامة لم يقع بوقم طلاق العوام فقد ظهر في كتابها من  
كادى ينسوا عليهم دينهم بقاوى الواسع مختلف عن  
راسم باه كل الرشى الجام القوى واقوم على النادر بوى القوى  
فكفى اشريفة الطلاق في حق الاواره وبها بن الاثاق من الا  
لحاده وفضيحه لهم جمع النار فشرقت عن ساق الوثه بقوا  
يلج الاثاق في جميع هذه الاوراق من كتاب لانه السباق للفقين  
هذه المسئلة وكشف ظلتها بوقمتها وايراد بشرهم الواهيم  
جوتبها لهم اذ ابلغتهم حتى رجى حوتبهم بقاء قوتهم  
فلمنعوا فيها الاقطاره غير مسرعين الى الانتكاره خوفا من  
العناد والعاقل للعاق خير من النار وورثه الدخر وحج  
بفضل









## المبحث الثاني: النص المحقق

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى وشرائع الأحكام، وبين لنا الحلال منها والحرام، ولم يخص بها أقواماً دون أقوام<sup>(١)</sup>، من عرب وأعجم، والصلاة والسلام على حبيبه الرحمة المهتدة إلى عامة الأنام، وعلى آله وأصحابه حامي الشريعة الغراء، من دجى<sup>(٢)</sup> شبه الجهلة الطغام<sup>(٣)</sup>.

أما بعد فهذه نبذة لقبتها "إيقاد الضَّرام على من لم يوقم طلاق العوام"، فقد ظهر في نواحيننا أناس<sup>(٤)</sup> كاد أن يلبسوا عليهم دينهم بفتاوى الوسواس، فخلعوا عن رأسهم بأكمل<sup>(٥)</sup> الرشى لجام التقوى، وأقدموا على النار بردي الفتوى، فنسخوا شريعة الطلاق في حق الأكراد، وهل هذا إلا شق من الإلحاد<sup>(٦)</sup>، وفضيحة لهم يوم التناد<sup>(٧)</sup>، فشمرت عن ساق الهمة<sup>(٨)</sup> نصحا لجميع الأمة، في جمع<sup>(٩)</sup> هذه الأوراق، من كتب الأئمة السابق، لتحقيق هذه المسألة وكشف ظلمتها برمتها، وإيراد شبههم الواهية بأجوبتها، لعلهم إذا بلغتهم يحسون رجس حوبتهم<sup>(١٠)</sup> بماء توبتهم، فيمعنوا<sup>(١١)</sup> فيها الأنظار غير مسرعين إلى الإنكار، خوفا من العناد<sup>(١٢)</sup>، فالعار للعاقل خير من النار، رزقني<sup>(١٣)</sup> الله عز وجل بفضله وإياهم الإنابة إلى دار الخلود، والرجوع عن هذه الفتوى التي تقشعر منها الجلود، إنه على ما يشاء قدير، والإجابة عليه يسير.

مقدمة ( )

في أمور تعين على ما نحن بصدده من بيان وقوع طلاق العوام ( )، من الأكراد ونحوهم بلغاتهم المعلومة الوضع عندهم إذا كانت ترجمة صريح وكناية. وبيان ( ) تضليل من أفتى بعدم وقوع طلاقهم لتخليهم الفاسد أنهم لا يعرفون معناه بلغة العرب، وبيان منشئ [خطأهم] ( ) وخططهم وزللهم .

اعلم ( ) أن الطلاق لغة: اسم مصدر بمعنى التطليق، وهو: التخلية والإرسال كالسلام والكلام بمعنى التسليم والتكليم ( )، ثم خصه الشرع بالإرسال من قيد النكاح، كما قاله ( ) ابن حجر ( ) في فتح الجواد ( ) . وإن شئت قلت: هو لغة حل العقد مطلقاً. وشرعاً: حل عقد النكاح باللفظ، كما [قال] ( ) في شرح المنهج وغيره ( ) . وربما يعرف الشرعي: بحل قيد النكاح، أو: رفع قيد النكاح أو ( ) إزالة ملك النكاح، وكلها بمعنى واحد. هو: تصرف يزيل العقد الذي تضمن إباحة الوطاء ( )، وذلك العقد هو النكاح، فالإضافة في عقد النكاح ونحوه للبيان، ومن ثم عرفه النووي ( ) في التهذيب ( ) : بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه باختياره بلا سبب يقطع النكاح ( )، وذلك نظير لفظة الإيمان هو لغة: التصديق مطلقاً ( ) . وشرعاً: مخصوص بالتصديق بجميع ما جاء به النبي ( ﷺ ) من التوحيد وغيره ( ) .

ثم الأصل في وقوع الطلاق: آيات ( )، وأحاديث ( )، وإجماع ( ) .

وأركانه خمسة: زوج مكلف مختار ( )، وصيغة صريحة أو كناية ( )، وقصد استعمال الصيغة في مدلولها بالاصطلاح الذي يتكلم به ( )، ومحل هو: الزوجة ( )، وولاية على المحل: بأن

يكون المحل ملكا للمطلق فلا يقع الطلاق على أجنبية<sup>(١)</sup> لقوله (p) ((لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ))<sup>(٢)</sup>، صححه الترمذي<sup>(٣)</sup> (٤). وخالف فيه مالك رحمه الله فأوقعه<sup>(٥)</sup>. وشرط وقوعه كسائر العقود بصريح أو كناية: التلطف بما يدل على وقوعه، بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح اسمع ولا عارض. ولا اعتبار بنية القلب المجردة عن اللفظ عند جماهير العلماء. وخالف فيه أيضا مالك فرأى وقوع الطلاق بالنية المجردة<sup>(٦)</sup>. ويلائمه أن الكلام حقيقة في النفساني عند الأشعري<sup>(٧)</sup>، ومشارك بينه وبين اللساني عند المحققين كما تقرر في الأصول<sup>(٨)</sup>. فعلى الصحيح عند الجماهير إذا أراد [الطلاق]<sup>(٩)</sup> بلفظ ما ليس حقيقة فيه ولا مجازاً، كأن حلف على الأكل وأراد المشي يكون لغوا لا يترتب عليه شيء، فإذا أراد الطلاق بلفظ لا يدل عليه أو لا يعرف مدلوله فهو لغو ويعود الحكم إلى النية المجردة ولا أثر لها كما عرفت.

وللطلاق صريح وكناية<sup>(١٠)</sup>. فالصريح: ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق؛ لكونه متكرر الاستعمال فيه في القرآن ولسان حملة الشرع، فصار موضوعاً له في الشرع.

والكناية: ما يحتمل الطلاق وغيره على التساوي والتفاضل<sup>(١١)</sup> اليسير كما قاله الرافعي<sup>(١٢)</sup> (١٣).

فإذا شاع في بعض البلاد استعمال لفظ في الطلاق كحلال الله على حرام، أو الحرام يلزمي، فالذي أفتى به المتأخرون أنه يلتحق بالصريح؛ لغلبة الاستعمال وحصول التفاهيم<sup>(١٤)</sup> بلا قرينة، وصححه الرافعي؛ لأن ملحظه في الصراحة هو الاشتهار<sup>(١٥)</sup>، والذي قطع به العراقيون<sup>(١٦)</sup> والمتقدمون أنه كناية<sup>(١٧)</sup>، وفي شرح البهجة<sup>(١٨)</sup> وصححه النووي<sup>(١٩)</sup> ونص عليه الشافعي في الأم<sup>(٢٠)</sup> (٢١) كما في المطلب<sup>(٢٢)</sup> لابن الرفعة<sup>(٢٣)</sup>.

لأن ملحظه فيها تكرره في القرآن ولسان حملة الشرع لا الاشتهار، فالفرق<sup>(١)</sup> بين طلقك وحلال الله عليّ حرام عند النووي: أن الأول موضوع للطلاق بخصوصه في الشرع بخلاف الثاني، وإن اشتهر فيه بعارض الاستعمال، قلت: مذهب النووي يلائم مذهب من قال: إن اللغات توقيفية وهو مذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>.

ومذهب الرافعي يلائم مذهب من قال: إنها اصطلاحية<sup>(٣)</sup>.

ثم الطلاق يقع بالصریح بلا قصد إيقاعه وإن اشتهر في الوقوع بنية اللفظ بمعناه كما في طلاق الهازل فإنه لم يقصد إيقاعه ولكن قصد اللفظ بمعناه<sup>(٤)</sup> فإن لم يقصد اللفظ كما في النائم، أو قصده دون المعنى كمتكلم بما لا يعرف معناه لم يقع، وإن نوى إيقاعه كما يأتي<sup>(٥)</sup>. فاندفع توهم التناقض بين قولهم: يقع بالصریح بلا نية، وقولهم: لا بد في وقوعه من نية اللفظ بمعناه؛ لأن المنع نية الإيقاع، والمشتراط نية اللفظ مع فهم معناه، كما في شرح المحرر وغيره. وأما بالكناية فلا يقع إلا مع نية إيقاعه مقترنة بكل اللفظ كما صححه النووي في المنهاج<sup>(٦)</sup> وقيل: يكفي اقتراحها بأوله استصحاباً لحكمها في باقيه، ورجحه كثيرون واعتمده الأسنوي<sup>(٧)</sup> وغيره كما في التحفة<sup>(٨)</sup>،<sup>(٩)</sup> ورجحه الرافعي في الشرح الصغير<sup>(١٠)</sup> تبعاً للغزالي<sup>(١١)</sup>، ومشى عليه القاضي زكريا<sup>(١٢)</sup> في المنهاج<sup>(١٣)</sup>. وفي شرح المحرر<sup>(١٤)</sup>: أن الأول سبق قلم فهو المذهب المختار، وفي أصل الروضة<sup>(١٥)</sup> أن المرجح هو الاكتفاء بجزء من أوله أو آخره<sup>(١٦)</sup>.

وصريحه الطلاق أي: ما اشتق منه كطلقك وأنت طالق وأنت مطلقة بفتح الطاء ويا طالق؛ لاشتهار ذلك في الطلاق لغة وشرعاً، بخلاف أنت طالق أو الطلاق أو طلقة؛ لأنها مصادر، والمصادر لم توضع للأعيان، وإنما تستعمل فيها مجازاً فتكون كناية<sup>(١٧)</sup>.

والفراق والصراح أي ما اشتق منهما كسرحتك وفارقتك؛ لوردهما في الشرع وتكررها في القرآن<sup>(١٠١)</sup>، ومما ألحق بالمكرر فيه خالعتك وفاديتك<sup>(١٠٢)</sup>.

وإنما فسروا الطلاق ونحوه بالمشتق؛ لأن لفظه<sup>(١٠٣)</sup> الطلاق وحدها<sup>(١٠٤)</sup> لا تفيد شيئاً ولا يصح السكوت عليها<sup>(١٠٥)</sup>، فليست صريحة ولا كناية.

وترجمة الطلاق أي ترجمة المشتق منه بالعجمية وهي ما سوى العربية ولو ممن أحسن العربية صريحة<sup>(١٠٦)</sup> على المذهب؛ لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند أهلها<sup>(١٠٧)</sup>. وأما ترجمة الفراق والصراح فكذلك على مقتضى كلام المحرر<sup>(١٠٨)</sup> واعتمده الأذرعى<sup>(١٠٩)</sup> ونقل عن جمع الجزم به<sup>(١١٠)</sup>، لكن الذي في أصل الروضة عند الإمام<sup>(١١١)</sup> والرويانى<sup>(١١٢)</sup> وأقرهما أنها كناية لبعدها عن الاستعمال<sup>(١١٣)</sup>، ذكره ابن حجر<sup>(١١٤)</sup>.

ولا ينافي تأثير الشهرة هنا عدم تأثيرها<sup>(١١٥)</sup> في أنت علي حرام عند النووي؛ لأن ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه كالمترجم عنه بخلاف ذلك، وإن اشتهر فيه<sup>(١١٦)</sup>، وعبارة المنهج بشرحه وصرح به مع مشتق المفادات والخلع مشتق طلاق وفراق وصرح بفتح السين لاشتهارها في معنى الطلاق، ووردها في القرآن مع تكرر بعضها فيه، وإلحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر، وترجمته أي ترجمة مشتق ما ذكر بعجمية أو غيرها؛ لشهرة استعمالها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها. انتهت<sup>(١١٧)</sup>.

وأما الكناية فألفاظها كثيرة مشهورة ولا تكاد تنحصر<sup>(١١٨)</sup>.

وإذ<sup>(١١٩)</sup> قد فرغنا من المقدمة الجامعة للطائف لا تجدها مجموعة في كتاب فلنشرع في المقصود من مسألتنا وما يتبعها ونذكر أولاً كلمات توهموا فيها ثم نتبعها بالرد والتوضيح.

## فصل

لو لُقِّن عجميَّ بكلمة الطلاق بلغة لا يعرفها، أو لفظ بها بنفسه سواء كانت تلك اللغة عربية أم لا؛ إذ الحكم عام في كل من تلفظ بغير لغته كما صرح به ابن حجر وغيره ولم يعرف معناها لم يقع الطلاق ( ) كمن تلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها ( )، ويصدق في جهله بالمعنى بقرينة، كما قاله ابن حجر وغيره ( )، ومن ثمَّ لو كان مخالطاً لأهل تلك اللغة بحيث تقتضي العادة بعلمه بذلك لم يصدق في هذا ويقع طلاقه ( )، قاله المتولي ( ) وأقره ( ) . ولو قال: أردت بالذي تلفظت به معناه في تلك اللغة لم يقع أيضاً؛ لأنه إذا لم يعرف معناه لم يتصور قصده كما قاله القونوي ( ) في شرح الحاوي ( ) وغيره. وقد سبق أنه لا بدّ من قصد معنى الطلاق بلفظه فصار كمن خاطبها بكلمة لا معنى لها، أو بكلمة لا تصلح للطلاق. وقال الشريبي ( ) وغيره: "لو لم يعرف معناه وقصد به قطع النكاح لم يقع، كما لو أراد الطلاق بكلمة لا معنى لها" ( )، انتهى.

وفي معنى هذا كله قول ابن حجر: "ويشترط قصد لفظ الطلاق بمعناه. أي: مع قصد معناه الموضوع له ولو بوجه لا يفيد حدّه الحقيقي، أو قصد ما يستلزم معناه من فراق الزوجة منه أو بعده منها، فكل من هذا حاله يعدّ عارفاً بمعناه كما يتأدى كلامه في كتبه كما يأتي. فلا يكفي قصد حروفه فقط، كأن لفظ به أعجمي لا يعرف مدلوله فقصد لفظه فقط أو مع مدلوله عند أهله". انتهى ( ) .

ومن أمثال هذه العبارة التي عرفت المراد منها، وسيوضح عليك إن شاء الله غلطهم وخطأهم. ثم معنى قولهم: لَفَّظَ عجمي بكلمة الطلاق أو بلفظة الطلاق أي: بكلمة يحصل بها الطلاق، بمعنى حل قيد النكاح، كأن قال: طلقنتك جاهلاً بمعناه، فلا يقع، وإن

قال: أردت به ما يريد العرب<sup>(١٠)</sup>. ومثله قول عربي: (ذني خوم طلاق دا)<sup>(١١)</sup>. فلا يقع بجهله بمعناه.

وإن قال: أردت به ما يريد العجمي<sup>(١٢)</sup>، وإنما فسرناه بذلك؛ لأن لفظة الطلاق، أي (ط ل ا ق) لا تفيد شيئاً، ولا يصح السكوت عليها، فلا يقع به طلاق، سواء عرف معناه أم لا، وكذلك لفظة طالق، وحدها كما نص عليه ابن حجر وغيره. وهو ظاهر، فصار كلمة طلاق في استعمال الفقهاء ككلمة الشهادة وكلمة التوحيد، يريدون بها الجملة المفيدة لذلك، وهو مجاز مشهور في اللغة صرح به ابن مالك<sup>(١٣)</sup> وغيره، ومن ثم فسروا قولهم: وصريحة الطلاق بالمشترك منه كطلقتك وأنت طالق، كما سبق، ويرشدك إليه تشبيه ما ذكر بمن تلفظ بكلمة الكفر أي بجملة أفاد مدلولها الكفر؛ لأن لفظة (ك، ف، ر)، لا بكفر أحداً بالتلفظ بها سواء العارف والجاهل، وهذا ظاهر لمن له أدنى فهم.

ثم اعلم أن ترجمة قوله<sup>(١٤)</sup>: طلقتك، (بهشتم ترا) وقوله: أنت طالق، (تو را بهشتم) وقوله: صرحتك، (كسپیل کردم ترا) وقوله: فارقتك، (جدا طشتم از تو) كما في المحرر<sup>(١٥)</sup> وغيره، وزاد في الأنوار<sup>(١٦)</sup> قول العجم: (تو بة يك طلاق از من جودايي)<sup>(١٧)</sup>، أو: (بە در رفتي)<sup>(١٨)</sup> أو: (بە طلاق زن من نيستي)<sup>(١٩)</sup> أو: (تو بة يك طلاق دو طلاق سي طلاق زن من نيستي)<sup>(٢٠)</sup>، أو نحو ذلك، فكل هذه من صرائح الترجمة يقع بها الطلاق البتة<sup>(٢١)</sup>. فعلم من هذا وما قبله واتضح أن ترجمة الطلاق جملة وضعها غير العرب لما وضعته له العرب، سواء كان في تلك الترجمة لفظة توافق فيها غير العرب معهم كما في نحو قول الأنوار: (تو بة يك طلاق از من جودايي)<sup>(٢٢)</sup>، فإنه ترجمة أنت مفارقة مني بطلاق، وقوله: (تو بة طلاق زن من نيستي)،



فلفظة<sup>(١)</sup> الطلاق توافق فيها غير العرب معهم في أنّ المراد بها رفع عقد النكاح، كتوافقهم في لفظ الصابون والخنجر والتنور. أم لم يكن [كما] ( ) في قول العجمي: (ترا به ) في ترجمة أنت طالق وغير ذلك. وبان لك أنّ قول الكردي لزوجته: (طلاقي تؤم كفتبي) ( ) . : (طلاقي دو ذنم كفتبن) ( ) : (هتر سي طلاقي تؤم كفتبي) ( ) . : (تؤم طلاق دا) ( ) أو نحو ذلك مما يكون ترجمة صريح أو كناية:

. كطلقتك أو أنت طالق من باب تلفظهم ترجمة الطلاق بلغته.

[ ( ) ] : (طلاقي تؤم كفتبي) عربية بل جملة كردية مشتملة

على لفظة عربية توافق الكرد معهم في معناها

: (صابونم فروشت بة تؤ) ( ) . : (خنجرم

بەخشى بة تؤ) ( ) . لحكمت بصحة عقده بشروطه لعلمه بأنّ هذه الجملة تفيد زوال

الملك عمّا في يده، فكذلك يعلم كل كردي أنّ مثل قوله: (طلاقي تؤم كفتبي) جملة

[ ( ) ] (الخطاب بها ) زوجته قطع نكاحه والفراق من زوجته، وإن لم يكن قادرا

على تفصيل أجزائها، إذ القدرة على معرفة الشيء بحده ليس شرطاً في صحة حمله على

شيء أو حمل شيء عليه، كما هو واضح جلي، ألا ترى أنّ :


لجوع لعجزت عن تحديده. والحال

أنّه من البديهيّات، فكيف بغيرها، بل لو سئلت الكردي عن الطلاق لقال: "

" ( ) : " إذ ليس عنده لفظ

( ) منه في لغته يفسره به، ومما يوضح ذلك

أو مجهول إلى معلوم لا يفيد شيئاً ولا يتأثر به أحد) ( ) .





لا يُصلون ولا يحضرون الجماعة ولا بينهم من يعرف شيئاً من معالم دينهم إذا قالوا : (برؤ طلاقى تؤم دابة طلاق) ( ) بادروا إلى التباعد والهرب عن مخالطتهن ويستفتون العلماء، حتى الزوجة مع غباوتها ( ) تبكي عند سماع هذه الكلمة إن لم تحب الفراق، فليس ذلك إلا لمعرفةهم بأن مثل هذه الكلمة تفيد قطع النكاح، وإن لم المعنى جزءاً جزءاً

أسهل من معرفة معنى الطلاق عند الأكراد، وإ

ومما يصرح بجميع ما قرره قول العمدة المحقق ابن حجر في فتاويه الكبرى سئل رحمة الله تعالى عليه عن ألفاظ اشتهرت في الطلاق عند أهل مليبار ( ) أي وهم غير العرب اشتهارا أكثر من اشتهار الطلاق في العرب فهل يقع بها وعن تطليقهم بلفظ الطلاق مع أنهم لا يعرفون معناه الأصلي وإنما يعرفون أنه للفراق من زوجته هل يقع به شيء؟ فأجاب نور الله ضريحه: بأن ما اشتهر عندهم بلغتهم إن كان ترجمة صريح فصريح، أما ترجمة الطلاق فبلا نزاع، وأما ترجمة الفراق والسراح فعلى ما في الحرر وغيره ( ) وغيره في الانتصار له، وأنه المذهب، لكن الذي في الروضة أن ترجمتها كناية لبعدها عن الاستعمال في الطلاق ( ) . وإن كان ترجمة كناية مما ذكره الأئمة فهو كناية أو ترجمة غير كناية فلغو. ويكتفى في كون الطلاق صريحاً بمعرفة المتلفظ كونه يفيد بعد الرجل من زوجته؛ لأن يؤول إلى معرفة موضوعه الأصلي. على أن الشرط معرفته بوجه لا بحده الحقيقي. انتهى بحروفه ( ) .

وفي موضع آخر فيها سئل رحمه الله بما صورته. أهل مليبار يطلقون بلفظ الطلاق مع أنهم لا يعرفون معناه الأصلي، بل يعرفون أنه للفراق بينه وبين زوجته. فهل يقع طلاق به، واشتهر عندهم ألفاظ في الطلاق، وليست ترجمته طلاق، بل هو أشهر عند عوامهم

من لفظ الطلاق، لشيوعها وكونها بلغته، فهل هي من ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية [ ] ( ) فأجاب رحمه الله بقوله: نعم يقع طلاقهم بها إذ لا معنى مقصودا من راق المستلزم لحل عقدة النكاح، فمعرفتهم لذلك كافية في كونه صريحا، فيقع من غير نية. وما اشتهر عندهم من الألفاظ المستعملة فإن كان لفظ طلاق أو فراق أو ما اشتق منهما فهو باق على صراحته، أو لفظ كناية مما ذكره الأئمة فهو باق على كنيته وإن اشتهر في الطلاق على الأ<sup>خ</sup> خلافا لجمع من أئمتنا، بل مأخذها تكرر اللفظ في الكتاب والسنة. أو ما ذكروا أنه غير كناية فليس بكناية وإن اشتهر ونوى به الطلاق، أو مما لم يذكروا فيه أنه صريح ولا كناية فهو كناية عملا بالاشتهار، فإن للاشتهار تأثيراً في ال ( ) .

وذكر في الوصية وغيرها ما يتعلق بذلك، فتأمل فيه تجده صريحا لا ريبه فيه في أن قول الكردي المذكور صريح في وقوع الطلاق لعلمه بأنه يفيد قطع النكاح والفراق من زوجته، بل لو اشتهر في لغتهم لفظ طلقتك مثلا وعلم أنه يفيد قطع النكاح ولو بوجه وإن لم يقدر على تحديده بحده الحقيقي كان صريحا في وقوع الطلاق في حقه، فإذا علمت ذلك وجب حمل قول ابن حجر في التحفة ( ) : يشترط في وقوع الطلاق قصد لفظ الطلاق بمعناه [ ] ( ) ، وأمثال ذلك مما تراه في عبارتهم على أن المراد بمعناه أن يكون موضوعا له وهو: رفع عقدة النكاح ولو بوجه الإجمال، أو مستلزما لما

عنها، أو نحو ذلك مما يؤول إلى معرفة معناه الموضوع له كما صرح به في الفتاوى ( ) . غاية الأمر أن في كلام في التحفة نوع إجمال وقد بيّنه في الفتاوى، فوجب حمل الحمل على المبين كما تشهد به قواعد الأصول في أمثال ذلك ( ) ، إذ لم يصرح في موضوع من

( ) المراد بمعناه هو الموضوع له على التفصيل فقط. وأمّا تصريح صاحب ( ) [ ] ( ) فترى ما في كلامه من التناقض والاضطراب، ومخالفته لكلام جميع الأصحاب وعدوله عن منهج الصواب. فإن قيل: لا نسلم أنّ الفتاوى من مؤلفاته حتى يجب تطابق ( ) قولي ابن حجر، وقد بلغنا أنّ المنكر تفوّه بذلك لما عرض عليه كلامه في الفتاوى. قلنا له: أولاً: لا مخالفة بين كلاميه حتى يحتاج إلى التطاوت بينهما بالإجمال والتفصيل وهو بين كما ذكرنا. وثانياً: بأيّ شيء علمت أنّ

مؤلفاته في البلاد الحجازية والشامية والديار المصرية وغيرها كفتاوى سائر العلماء ( ) .  
عدّ لي تلميذه السيفي ( ) في كتاب ألفه في ترجمته ( ) من أجل مؤلفاته بالسند المتصل إلى ابن حجر. ثمّ أخذنا الفقه بالسند المتصل من مشايخنا إلى الإمام الشافعي ( ) ثم من مشايخه إلى النبي (ﷺ) كما سقنا ذلك في صدر حواشينا على خطبة التحفة ( ) .  
ك لا تعرف أباً لك في الفقه ولا سند لك لا إلى ابن حجر ولا إلى غيره، فلا اعتداد بكلامك في مثل ذلك، على أنّ في التحفة ما يدل على أنّ المراد بمعرفة معنى الطلاق ما قرناه وهو قوله في باب النذر: "لا يصح النذر ممن جهل معناه، ومحلّه أنّ جهله بالكلية بخلاف ما إذا عر

لا يجب لوقوع الطلاق معرفة معناه الموضوع له بحده الحقيقي، بل يكفي ( )  
يفيد نوع قطع، ورفع للنكاح بأيّ وجه كان. وبه يعلم المراد من قوله أيضاً في باب النذر:  
"لو نطق العربي بكلمات عربية لا يعرف  
له بمدلوله حتى يقصده" ( ) . إلى آخره، أي: لا شعور له بمدلوله الاصطلاحي وهو الطلاق السني بوجه من الوجوه فصار في حقه كلغة غير لغته فعاد إلى مسألة تلقين

العجمي، فلا دلالة في هذا الكلام على ما زعموه وتقولوه. وأصرح من ذلك قوله في التحفة أيضا في صدر باب الهبة: "والذي يتجه أخذنا من قولهم في الطلاق لا بدّ من ( ) اللفظ بمعنى أنّه لا بدّ من معرفة معنى اللفظ ولو بوجه حتى يقصده" ( ) .

وفي مواضع آخر منها ما يدل على ذلك فاستفد ذلك كله وأخذته لتنجو من ورطة المفتين بل قرناء الشياطين إن لم يتوبوا إلى أرحم الراحمين. وقد شاهدنا بعيننا من طلق زوجته بترجمة الطلاق وفسرنا له معناه لغة وشرعا وتعلّمه ثم بعد طلاقه ذهب إلى بعض منهم تداركه الله برحمته وأعطاه دراهم فأفتى بعدم وقوع طلاقه! وكتب له ركيك الألفاظ، منها: أنّه لم يعرف معنى الطلاق، ولو عرفه لم يحصل له اقتران النية باللفظ!! فانظر إلى - كيف اختاره لحرصه على أخذ أموال الناس بالباطل، مع

أنّ هذا الشخص قد علّمناه وتعلّمه على أنّا قد أوضحنا لك أنّهم يعرفون معناه ويترجمونه بلغاتهم، وأنّ الاقتران إنّما اشترط في الكناية فقط في أول أجزاء اللفظ لا في جميعه عند ( )، على أنّ الاقتران لم يختص اشتراطه بلغة دون أخرى، وعقد دون عقد.

هذا، ولو جاء مستفت إلى باب أحدهم يبكي إلى أن يموت لا يفتي له حتى يأخذ منه الرشوة، فإذا رأى الدراهم في يده طار عقله فتارة يقول له: لم يقع طلاقك لجهلك بمعناه. وتارة يقول: لم تقترن نيتك، وقد بينا فسادها. وتارة يقول: تدارك النكاح بعقد جديد [أو ( ) فإنه يحرم جمع الطلقات الثلاث فلم تقع إلاّ واحدة فلم تحتاج إلى المحلل ( )

فيوقع نفسه وإياه في وادي جهنم. إذ الصحيح [من مذه ( ) أنه لا يحرم جمع الثلاث. وقيل: يحرم. قال ابن حجر وغيره: والخلاف إنّما هو في الحرمة وعدمها، وأمّا وقوع الثلاث ( ) ( ) .



سنة، وقد تقرر في الأصول أنّ مثل مذهب ابن عباس في جواز تأخير الاستثناء أقوال شاذة لا يجوز الإفتاء بها ولا تقليدها للعمل بها ( ) .

كما ذكره الحافظ السيوطي ( ) في شرح الكوكب ( ) . ومن ثمّ قال ابن حجر: "يجب الاتصال في الاستثناء عرفاً، واحتج له الأصوليون بإجماع أهل اللغة على ذلك ولم يعتدوا بخلاف ابن عباس لشذوذه بفرض صحته عنه"، انتهى ( ) .  
بجمع الحرام والتلطيخ ( ) بالآثام، عافانا الله تعالى ورزقنا ( ) .

ثمّ إنهم يظنون أنّ ما يأخذونه حلال لكونه أجرة فتواهم، وهذه ورطة أخرى، إذ الأصح أن القاضي المكفي لا يجوز له أخذ شيء على حكمه مطلقاً، وأمّا غيره من مفتٍ ومحكمٍ فإنما يجوز إذا كان عمله يقابل بأجرة، وأمّا ما لا تعب فيه كتلقين إيجاب النكاح أو قبوله مثلاً فلا يجوز. ذكره ابن حجر في مواضع من ( ) . وفي التحفة أيضاً ( ) .

يأخذون على قولهم الباطل: لم يقع طلاقك. ما يربو على نصاب الزكاة كما سمعناه ممن يوثق به. فرحم الله عبداً سعى في إبطال هذه البدعة الشنعاء والطريقة العوجاء ( )

للشريعة الغراء. واعلم أنّ أصل هذه الذلة التي اغتر بها كثير ( )  
عفا الله تعالى عنه. وقد قال الأئمة: ما من عالم إلا له ذلّة. قال [صاحب الوضوح] ( )  
في مسألة تلقين العجمي كلمة الطلاق وكذا الحكم أي لم يقع طلاقه لو قال: أعلم أنّها ( )  
بها النكاح، إذ المراد بالمعنى ما هو مدلول اللفظ وضعاً لا ما

المدلول. وقد مرّ أنّ التلاك من الكرد بمنزلة الطلاق من العرب ومعناه معناه، فيجري فيه ما يجري في الطلاق، فقليلاً ما يقع طلاق العوام إلاّ بضم كلمة أخرى، إذ كل من العوام يعلم أنّ الطلاق والتلاك كلمة يحصل بها التحريم، ويقطع بها النكاح، ولا يعرف مدلوله

وضعاً. فلا يصح قصده. انتهى ( ) . وأنت ترى ما في هذا الكلام من التخليط والاضطراب بحيث يتحير فيه قلوب أولي الألباب، إذ لو علم أنّها كلمة يقطع بها النكاح

الناطق بالطلاق الخ. بأن عوام الأكراد يسمون الطلاق تلاكاً. ويعتقدون أنّها كلمة يقطع بها النكاح، فالأصح أنه صريح في حقهم". هذا كلامه ( ) . ومن ثم قال الفاضل أحمد بن ( ) : من لم يحكم بوقوع طلاق من قال من الأكراد: (طلاقي دو ذنم كفتين بة

طلاق)

المعنى المذكور بتعريفه محل قيد النكاح، ولم يتأمل أنه عارف بمعنى الطلاق وهو قطع نكاح الزوجة، وإن لم يعرف معنى لفظ الحل والقيد أو نحو ذلك، فالعجب ممن قال: لا يقع طلاقه وإن علم أنّها كلمة يقطع بها النكاح؛ لأنّ قطعه إنّما هو حل قيده. انتهى ( ) . كلام في غاية التنقيح، وتبعه

وفي الأنوار لو قال: لم أعلم أنّ معنى كلمة الطلاق قطع النكاح ولكن نويت بها الطلاق وقصدت قطع النكاح فلا يقع أيضاً، كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها، وقال: أردت الطلاق. ولا يصدق في دعوى الج ( ) .

قال المتولي: لو تلفظ رجل بالطلاق ثمّ قال: لم أعلم أنّ ذلك يوجب قطع النكاح، فإن نشأ في بلاد الإسلام ومثله لا يخفى عليه ذلك لم يقبل ودين. وإن نشأ في قوم لا ( ) .

يح بأنّ قطع النكاح معنى الطلاق على أنّنا فصلنا سابقاً من كتب ابن حجر وهو الذي يعتمد عليه في مثل ذلك ( ) أنّ المشروط معرفة معناه ولو بوجه، فبطل قول

القائل المذكور؛ إذ المراد بالمعنى ما هو مدلول اللفظ وضعاً إذ لا سلف له في ذلك، ولا يجوز لأمثاله مخالفة كلام الأصحاب إذ لم يبلغ رتبة الاجتهاد بل ولا رتبة التبخر<sup>( )</sup> وغاية المتبحر في المذهب أن يرجح دليلاً أو يبيد في مسألة أو يقيس ما سكتوا عنه على ما نطقوا به كما تقرر في الأصول. وقوله: لا ما صدق عليه المدلول يوهم أن القطع ( ) ( )

مراده بالمصدق، وإن أتى الزكي في تفسيره بما يقضي منه العجب. وقوله: أن التلاك من الكرد الخ، في غاية السقوط والاختلال، ولا ينبغي أن يتعلق برده شغل البال، كما يعلم بالتأمل فيما قررناه<sup>( )</sup>، والله الهادي إلى أطيب المقال.

: ( طلاقم كفتبى أو طلاق دة من كفتبن ) ونحو ذلك، ترجمة

قوله: طلاقى واقعة، وهي كناية تحتاج إلى نية الإيقاع؛ لأنه إذا لم يوجد قرينة لفظية تربط طلاق الزوج بالزوجة لا يكون صريحاً كما في التحفة وشرح المنهج. وفيهما أيضاً أن الطلاق المضاف إلى غير الزوجة كناية لا بد لها من نية الإيقاع كما في سائر الكنايات. ( ) . وقد مر أن ترجمة غير الصريح ليست بصريح وإن اشتهر وغلب استعمالها في الطلاق، إذ الاشتهار لا دخل له في الصراحة على الأصح الذي اختاره النووي خلافاً ( ) . :

الطلاق يلزمي أو لازم لي أو واجب علي لا أفعل كذا صريح على المنقول المعتمد<sup>( )</sup> وإن خالف فيه كثيرون مع أنه لم يجر ذكر للمرأة. قلت: لعل اللام عوض عن المضاف إليه، يدل عليه ما في شرح الروض من ترادف علي الطلاق وطلاقك علي<sup>( )</sup> . قول الكردي المذكور فليس فيه ما يشعر بذكر المرأة فهو كناية تحتاج إلى النية. هذا ما أردنا إيراده<sup>( )</sup> [ ( ) ]

محط اجتناء الآمال سيدنا وسندنا مولانا الملقب بالغزائي ( )  
لمداني والنائي، أدام الله ظلال رأفته علينا، وسوق بركاته إلي

## الهوامش

- ( ) وسطها نجر الزاب الصغير المعروف
- "ضؤمان" يقع الجانب الشمالي الأيمن من النهر ضمن قضاء سردشت التابعة لمحافظة آذربايجان الغربية في ردرستان إيران، والجانب الجنوبي الأيسر منه - شارباذير
- : ، التابعة لمحافظة السليمانية في الكرديستان الجنوبية -
- القضائين المذكورين ومجزئة بين إيران والعراق، وقرية المؤلف تقع ضمن الجانب الشمالي مشهورة باحتضانها علماء كبار ومدارس للعلوم الشرعية.
- ( ) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، الشيخ عبد الكريم محمد المدرس، دار الحرية بغداد م عنى بنشره محمد علي القرداغي (ص).
- ( ) لآلاني باللغة الفارسية على كتاب رفع الحفا شرح ذات الشفا لابن
- ( ) أخذاً من مقدمة للأستاذ عبد الرؤوف الآلاني باللغة الفارسية على كتاب رفع الحفا شرح ذات الشفا لابن
- ( ) ومعناه: أن الطلاب أخذوا طريق الجدل والنقاش بحيث لا يسلم الإنسان من غوغائهم تر الأفكار ويناقشون بحماسة كالديوك المتقاتلة بمنقارها.



( ) لعوف بن ملحَم الشَّيبَانِيَّ من قصيدة من السَّرِيع قالها لعبد الله بن طَاهِرٍ وكان قد دخل عليه فَسَلِمَ عليه عبد الله فلم يسمع فأعلم بذلك فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ ارْتَجَلَ هَذِهِ القصيدة. معا  
الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفتح العباسي (المشوفى: هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم  
- بيروت (ج) .

( ) أخذاً من مقدمة للأستاذ عبد الرؤوف الآلاني باللغة الفارسية على كتاب رفع الخفا شرح ذات

( ) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، الشيخ عبد الكريم محمد المدرس، دار الحرية بغداد  
م عنى بنشره محمد علي القرداغي (ص )، ومقدمة الأستاذ عبد الرؤوف الآلاني على كتاب رفع الخفا  
شرح ذات الشفا لابن الحاج.

( ) عبد الرؤوف الآلاني على كتاب رفع الخفا شرح ذات الشفا لابن الحاج. ومعنى  
البيتين: لما توفي ابن الحاج في ذلك التاريخ - صرت كمزمار الراعي يحكي شكواه بحزن  
ويصيح عندما ينفخ فيه، ولعله أخذ هذا المعنى من بيت لجلال الدين الرومي في بداية ديوانه : بشنو أز  
ني ضون حكايت مي كند أز جداييها شكاييت مي كند ، يعني: اسمع من النبي وهو يشكو ويحكي ألم  
- أي: الصوت الذي يصدره بحزن عندما ينفخ فيه عبارة عن شكوى فراق الأحبة-  
حزنه وأثنيه عند وفاة أستاذه بالصوت الصادر عن النبي والذي يبدو من الحزن كأنه يحكي فراق الأحبة. ثم يقول:  
أيها الإخوة لم يبق منادياً بعده، انقطع النداء، لا عالم بعده نناديه، فالعلم بعده صار مذبوحاً وفاقد العينين.

( ) فالهمزة ( ) (٢) (٥٠) والهمزة ( ) ( ) ( ) ( )  
والخوخ يصير: ( ) .

( ) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، الشيخ عبد الكريم محمد المدرس، دار الحرية بغداد  
م عنى بنشره محمد علي القرداغي (ص )، ومقدمة الأستاذ عبد الرؤوف الآلاني على كتاب رفع الخفا

شرح ذات الشفا لابن الحاج، ومقدمة الشيخ حمدي عبد المحيد السلفي على كتاب رفع الخفا شرح ذات الشفا.

( ) : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا

وَنَذِيرًا ﴾ : ٢٨ : ﴿ قُلْ يَتَّيِّهُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ :

١٥٨، وقوله جل في علاه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ : ١٠٧ . يرها من النصوص الدالة على شمول شريعته صلى الله عليه وسلم للكافة.

( ) الدجى: سواد الليل مع غيم، وأن لا ترى نجما ولا قمرا. وقيل: هو إذا ألبس كل شيء. ينظر: الأفعال، أبو

: ولي (ج) : ٥١٥هـ: عالم الكتب - بيروت -

(، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري الوفاة: ٧١١ - بيروت،

الطبعة: الأولى (ج) ٢٤٩).

( ) الطغام: أوغاد الناس وأرذالهم وصغارهم. قال الأزهري: سمعت العرب تقول للرجل الأحمق: طغامه، والجمع

:

معناه من لا عقل له ولا معرفة. ينظر: كتاب العين،

الخليل بن أحمد الفراهيدي الوفاة: ١٧٥هـ، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي

( )، والمحيط في اللغة، صاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن

إدريس الطالقاني الوفاة: ٣٨٥هـ عالم الكتب - بيروت / لبنان - م الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ

محمد حسن آل ياسين (ج) ٥ )، والمختص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي الوفاة:

٤٥٨هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧ م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهيم )

( ٢٩٩ ) ( ١٢ ) .

( ) في (أ) ناس.



( ) في (ب) بأكمل، وه .

( ) كلمة الإلحاد لها معنى لغوي ومعنى عرفي، أما معناها اللغوي فهو الميل عن طاعة الله سبحانه وتعالى بمعصيته إما بترك واجب، فعل محرم، وعلى هذا فكل عاصٍ لله سبحانه وتعالى يكون ملحداً لغة. وأما المعنى العرفي الألوهية يعني إنكار وجود الله والعياذ بالله أو ارتداد المسلم. ومراد المؤلف بالإلحاد هو معناه اللغوي أي: الميل عن طاعة الله، لا معناه العرفي؛ لأن الاختلاف في المسائل الفقهية لا يستوجب الكفر.

( ) التناد من أسماء يوم القيامة، قال تعالى على لسان رجل مؤمن من آل فرعون: ﴿وَيَقَوْمٍ إِذْ أَخَافُ عَلَيْكَ يَوْمَ النَّارِ﴾ (٣٢) : وسمي به لأن الخلق يتنادون يومئذ: فَمِنْ مُسْتَشْفِعٍ وَمِنْ مُتَضَرِّعٍ وَمِنْ مُسَلِّمٍ وَمُهَيِّئٍ وَمِنْ مُوَبِّخٍ وَمِنْ مُعْتَذِرٍ وَمِنْ أَمْرٍ وَمِنْ مُعَلَّنٍ بِالطَّاعَةِ. (التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور الوفاة: ١٢٨٤

- - ١٩٩٧ ( ٢٤ ) قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ﴾ :

: ﴿أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ :

: ﴿وَنَادَى أَصْحَابَ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ :

: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾ : . وغير ذلك.

( ) التشمير في الأصل: رفع الثوب عن الساعد أو الساق. ويكنى به عن الاجتهاد والجد في أمر ما، يقول العرب: فلان شمر عن ساقه، أي: أخذ بالجد وتأهب وتأهباً عظيماً، فهذا معروف في كلام العرب. كما قال صاحب جمع في وصف كتابه: "البالغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجِدِّ والتشمير". حيث إن الجِدَّ يشمر أتوا به

( ) في (ب) جميع.

( ) الحوبة: الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا آلِنَمْلِ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى

الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : ٢. : ﴿ ٢ ﴾

٣٩٥ - بيروت - ١٤٢٠ - م ، الطبعة : الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد

( ٢ ) .

( ) في (ب) فليمنعوا.

( ) في (أ) من العار.

( ) في (ب) ورزقني.

( ) المقدمة بكسر الدال كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه، وهو من قدم اللازم بمعنى تقدم، ومنه قوله تعالى:

﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الحجرات: ، ويفتحها وهو قليل كمقدمة الرجل، وهو من

. ينظر: شرح الجلال شمس الدين الخلي المسمى بالبدر الطالع في حل جمع الجوامع، على جمع الجوامع

للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي. طبعة سقر، (ج ٢٧) والكسر أفصح لأنه من قدم اللازم كأنها

لأهميتها تقدمت بنفسها لا أنها قُدمت. والله أعلم.


( ) يطلق العوام بإطلاقات عدة، ومراد المؤلف باللفظ عامه الناس الذين ليس لهم دراية بالعلوم الشرعية حتى لو

كانوا مختصين في مجالات أخرى.

( ) في (ب) أو بيان.

( ) سقط في (ب).

( ) في (أ) واعلم.



( ) : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الوفاة: ٥٣٧  
- - ١٩٩٥م، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك (ج)، والمغرب في ترتيب  
( ٢ ٢٥ )، وأئيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن  
أمير علي القونوي الوفاة: ٩٧٨ - - ه الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق  
( ١٥٥ ) .

( ) في (ب) كما قال .

( ) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأذ ( ٩٧٤ - )  
(ه) فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، تلقى العلم في الأزهر، وتوفي  
بمكة المكرمة. له تصانيف كثيرة، من أهمها تحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعي، والفتاوى الكبرى. :  
الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: )  
الطبعة: الخامسة عشر - / ٢٠٠٢ ( ٢٣٤ )، وتاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، عبد  
القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي الوفاة: ١٠٣٧ : - بيروت - ١٤٠٥ ه الطبعة: الأولى  
( ٢٥٨ ) .

( ) فتح الجواد بشرح الإرشاد، وهو شرح قيم على كتاب إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي في الفروع  
لإسماعيل بن أبي بكر بن المقرئ اليميني (المتوفى: ٨٣٧ ) . ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل  
: - بيروت - - ١٩٩٢ ( ٥ ) .

( ) سقط في (أ) .

( ) اختصر شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري كتاب منهاج الطالبين لإمام المحققين أبي زكريا يحيى بن شرف  
النووي رحمه الله تعالى وسماه حج الطلاب وذكر شيخ الإسلام في المقدمة أن عمله في كتابه كالأتي:  
. ضم بعض الزيادات على ما يراه المصنف. إبدال غير المعتمد به. حذف الخلاف روما لتيسيره على

. ثم شرحه مؤلفه باسم "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب" واشتهر فيما بعد بشرح المنهج، وقد حشى على هذا الشرح جماعة من العلماء منهم:-

- الشيخ سليمان بن عمر العجيلي المشهور بالجمال المتوفى (١٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى، وقد سمي حاشيته "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب".

٢- الشيخ سلمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي المتوفى (١٢٢١) رحمه الله تعالى، وسمى حاشيته بـ "التجريد لنفع العبيد" واشتهرت باسم "حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب".

( ) : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى  
- بيروت الطبعة: الأولى (٢ ١٢٤).

( ) في (ب) وإزالة.

( ) الطلاق لغة: اسم مصدر بمعنى التطليق، وهو حلّ الوثاق مشتق، من الإطلاق، ويأتي بمعنى إزالة القيد والتخلية، وطلقت المرأة أي رفع قيد الطلاق عنها، ويأتي أيضاً بمعنى الترك والإرسال يقال: طلقت البلاد؛ أي: تركتها. كما يقال أطلقت الأسير: إذا حللت قيده وأرسلته. ينظر: لسان العرب، ابن منظور (ج ٢٢٦)، وطلبة الطلبة، نجم (٢٦٣).

:

عرفه الحنفية بأنه: ((رَفَعُ الْقَيْدِ الثَّابِتِ شَرْعًا بِالنِّكَاحِ)).

وعرفه المالكية بأنه: ((صِفَةُ حُكْمِيَّةٍ تَرْفَعُ حِلْيَةَ مُتَعَةِ الرُّوْحِ بِرُوحَتِهِ)).

وعند الشافعية عبارة عن: ((حَلَّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَخَوِّهِ)).

وعرفه الحنابلة بأنه: ((حَلَّ قَيْدِ النَّكَاحِ)). ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محسن البارعي،  
بن الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، ط ( ٢ )، ومواهب الجليل في شرح  
مختصر خليل: الخطاب الرعي المالكى (ج) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب  
الشريبي الوفاة: ٩٧٧ : - بيروت ( ٤٥٥ ) والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد  
الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: ٦٢٠ : - بيروت - ١٤٠٥ هـ الطبعة: الأولى ( ٧ )  
.

( ) هو: الإمام العلامة أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، شيخ المذهب الشافعي ( ٦٧٦ - ) ب (نوى)  
من أعمال دمشق، كان عالماً أوحد عصره، زاهداً، ورعاً ، من شيوخه: كمال الدين إسحاق المغربي، وأبو  
الحسن سلار الإربلي، ومن تلاميذه: القاضي محي الدين يحيى الشيباني، وعلاء الدين أبوالحسن العطار، له مؤلفات  
كثيرة منها: "روضة الطالبين"، و"منهاج الطالبين"، و"المجموع في شرح المهذب" ولم يكمله، و"التبيان في آداب حملة  
القرآن"، و"شرح صحيح مسلم"، وغير ذلك. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي  
: ٧٧١ - هـ ، الطبعة : ط ٢ تحقيق: د. محمود محمد الطناحي  
فتتاح محمد الحلو ( ٣٩٥ ) طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة  
: ٨٥١ عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ الطبعة: الأولى ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ( ٢ )  
(١٥٣).

( ) فذهب الأسماء واللغات للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، وهو كتاب مفيد مشهور، جمع فيه الألفاظ  
الموجودة في مختصر المزني والمهذب والوسيط والتنبيه والوجيز والروضة، وقال: إن هذه الست تجمع ما يحتاج إليه من  
اللغات، وضم إلى ما فيها جملاً مما يحتاج إليه مما ليس فيها من أسماء الرجال والملائكة والجن ليعم الانتفاع، لخصه  
شيخ عبد الرحمن بن محمد البسطامي وسماه بالفوائد السنية، وللشيخ جلال الدين السيوطي مختصر ذلك الكتاب  
: : - بيروت -  
( ١٩٩٢ ) ( ٥١٤ ).

( ) تهذيب الأسماء واللغات محيي يحيى (المتوفى: ٦٧٦) بيروت - . ( ) .

( ) : ( ) ، ومعجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ج) ( )  
ودستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري ، دار  
- لبنان / بيروت - ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة: الأولى، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني  
( ) . وقال النووي مستشهداً بقوله تعالى على لسان إخوة يوسف عليه السلام: ﴿ وَمَا أَنْتَ  
بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾ يوسف: ١٧: "لم يختلف أهل التفسير أن معناه: وما أنت بمصدق لنا".  
تهذيب اللغة (ج ١٥) . ( ) .

( ) :  
مل الجوارح، أم أن الإيمان لا تدخل فيه الأعمال وإنما هو التصديق الخرد؟ بناءً على أن الإيمان في اللغة هو  
التصديق، والتصديق إنما يكون بالقلب واللسان، أو بالقلب وعليه فالأعمال ليست من الإيمان؟ هذا خلاف قدم  
جديد بين أهل السنة والمرجئة من جهة، وبين جماعة من المعاصرين. وأكثر السلف مع الأول. ولا بد من حصر  
الخلاف في أن تصديق القلب واللسان دون عمل الجوارح هل يكفي للحكم بإيمان الإنسان أم أن عمل الجوارح  
شروط بحيث لا إيمان أصلاً - لا أنه لا إيمان كاملاً؛ لأن هذا الأخير موضع اتفاق - لمن لم تصدق جوارحه قلبه،  
كما إذا زال تصديق القلب لم تنفع عمل الجوارح؟ وإلا فإن السلف متفقون على أن عمل الجوارح داخل في مسمى  
الإيمان. وبما أن موضوعنا فقهي فلا نريد الخوض في هذه المسألة الشائكة، ومن يريد المزيد فعليه بكتب العقيدة.

( ) شرع الله الزواج ليكون دائماً مؤبداً؛ إذ به تتحقق المنافع والمصالح المرادة منه، ولا بد لتحقيق أهداف النكاح  
العظيمة من وجود المودة والتفاهم بين الزوجين، ولا يجوز الاستهانة بهذا الميثاق الذي سماه رب العالمين غليظاً، ولا يحق  
ل اللجوء إلى الطلاق الخرد أسباب بسيطة أو ما يمكن حلها، كما يجب على الأقرباء محاولة الإصلاح بين  
الزوجين إذا بدت بينهما النفور والشقاق؛ لأن الصلح خير وبقاء الزوجية هو الذي يحبه صاحب الشرع



حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم كأن تفسد أخلاق أحد الزوجين فيندفع في تيار الفسق والفجور ويعجز المصلحون عن رده إلى سواء الصراط، أو يحدث بين الزوجين تنافر في الطباع وتخالف في العادات أو يلقي في نفس أحدهما كراهية الآخر، أو قد يغيب غيبة لا يعلم فيها حاله، ولا حياته من موته، لهذه الأمور وغيرها أباح الله الطلاق ليكون علاجاً لهذا الوضع الرديء، وقد دلت آيات قرآنية كثيرة : منها: قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ

مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ : ، وقوله جل وعزَّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ : ﴿بِأَيْهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ : . وغيرها من الآيات القرآنية.

( ) هناك روايات كثيرة وردت بشأن الطلاق كما أن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طلق في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، نذكر منها الحديث المشهور المخرج في الصحيحين: من أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)). أخرجه البخاري في صحيحه (ج ٥ ٢٠١١) كتاب الطلاق باب قول الله تعالى: ((يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة)) رقم الحديث (٤٩٥٣)، ومسلم في صحيحه (ج ٢ ) طلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم الحديث (١٤٧١).

( ) لا ترى كتابا من كتب التفسير وشروح الأحاديث والفقهاء إلا وقد تحدث عن الطلاق فمشروعيته من حيث - - : " - -  
- نز بنص الكتاب العزيز، ومتواتر السنة المطهرة، وإجماع المسلمين، وهو قطعي من قطعيات الشريعة، ولكنه يكره

١٣٠٧ :

الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي حسين الحلبي (ج ٢ ٢٣٧).

( ) كليف له لا يقع طلاقه كالصبي والمجنون. وأما المكره

عند جماهير أهل العلم؛ لأن الإكراه يسلب القدرة على التصرف وقد قال جل في علاه: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ

بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ :

: ((إِنَّ اللَّهَ نَجَّازٌ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ))، فإذا كان المكره لا يؤخذ على القول

بالكفر إذا أكره عليه فمن باب أولى ألا يؤخذ على غيره

هب جمهور الصحابة والتابعين وأكثر الأئمة، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة حيث حكم بوقوع طلاق المكره،

دي في فتاويه: "طلاق المكره فإنه لا يقع البتة في قول الشافعي وأبي عبد الله، وهو قول خمسة من الصحابة

عمر وعلي وعبد الله بن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز، وفي قول أبي حنيفة

وأصحابه طلاق المكره طلاق". النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الس :

/ - عمان الأردن / بيروت لبنان - - الطبعة: الثانية، تحقيق: الحامي

( ٣٤٧). والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠٤٣) باب طلاق المكره

( ٦٥٩)، وابن حبان في صحيحه (ج ٢٠٢)

الله بفضله عن هذه الأمة، رقم الحديث (٧٢١٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (ج )

(٨٢٧٣)، والدارقطني في سننه (ج ١٧٠) ( )، والحاكم في المستدرک علی

( ٢٨٠١) ( ٢ ٢١٦) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

ووافقه الذهبي في التلخيص. والبيهقي في السنن الكبرى (ج ) (١١٢٣٦)، قال الهيثمي:

"رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن مصفى وثقه أبو حاتم وغيره وفيه كلام لا يضر وبقية رجاله رجال الصحيح

". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي الوفاة: ٨٠٧ هـ دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي -

بيروت - ١٤٠٧ ( ٢٥٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل،

محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠ هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ( ٢١٣ ).

( ) لأن الطلاق من التصرفات القولية، ولا بد لكل تصرف قولي من صيغة.

( ) حيث إن لم يقصد استعمال الصيغة كمن تكلم وهو نائم أو مغمى عليه، أو أخطأ كأن سبق لسانه قصده فلا يقع طلاقه، كما أنه لا يقع طلاق من قصد التلفظ بالصيغة دون أن يعرف معناها.

( ) اتفق الفقهاء على أن محل الطلاق الزوجة في زوجية صحيحة، حصل فيها دخول أم لا، فلو كان الزواج باطلاً أو فاسداً، فطلّقها، لم تطلق لأن الطلاق أثر من آثار الزواج الصحيح خاصةً.

( ) عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم أن الطلاق لا يقع قبل النكاح مطلقاً. وبه

وأحمد في المشهور عنه وجمهور أهل الحديث. وقيل بالوقوع مطلقاً ومنهم وأصحابه، وقال المالكية بالتفصيل بين ما إذا عين أو عمم فإذا سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكاناً أو زماناً يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق وإلا فلا. ينظر: اختلاف العلماء، محمد بن نصر المروزي أبو عبد : ٢٩٤ عالم الكتب - بيروت - : : ( ١٧٢ )، والحاوي الكبير في

فقته مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي الوفاة: ٤٥٠ - بيروت - - م الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (ج ٢٣)، والمحلّي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد : ٤٥٦ - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (ج ٥٦)

امع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي الوفاة:

- بيروت - ٢٠٠٠ م الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض (ج ) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الوفاة: - بيروت، الطبعة: الثانية (ج ١١٥).

( ) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الأوسط (ج ٨٥) (٣٦٧٦)، والدارقطني في سننه (ج ١٧) ( ) وضعفه. والحاكم في المستدرک علی الصحیحین (ج ٢ ٤٥٤) (٣٥٦٨).

( ) هو الحافظ البارع محمد بن عيسى بن سورة، وقيل: محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩) منسوب إلى بلدة ترمذ في ما وراء النهر على طرف نهر جيحون، من شيوخه الإمام حجر المروزي، ومن تلاميذه: محمد بن سهل الغزال، وبكر بن محمد الدهر والتواريخ، وغير ذلك. ينظر: الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني الوفاة: ٥٦٢ : - بيروت - م الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي (ج ٤٥٩)، وسير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله الوفاة: ٧٤٨ : - بيروت - ه الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي (ج ٢٧٠).

( ) لم يخرج الترمذي بلفظ ((لا طلاق إلا بعد نكاح))، بل أخرجه بلفظ: ((لَا نَذْرَ لَابِنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عَتَقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ)). (ج ) ( ) وقال: "حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

( ) تحدثنا قبل هوامش عن مذاهب الفقهاء حول المسألة ومن ضمنها مذهب الإمام مالك رحمه الله.

( ) شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني في الذخيرة، دار الغرب - بيروت - : محمد حجي (٥٨). (( ) مشكلات المذهب فقط غلط فيه كثير من الفقهاء الذين لا تحصيل لهم، وبيان ذلك أنهم أجمعوا على أن صريح الطلاق لا يفتقر إلى نية وقال اللخمي في باب الإكراه على الطلاق وأبو الوليد في صريحه وكنائياته في المقدمات: فإن كان المراد بالنية واحدا فقد تناقض قولهم ولزم خلاف الإجماع حتى حكوا في الطلاق بالنية قولين والإجماع

ن العازم على طلاق زوجته لا يلزمه بعزمه الطلاق فأين محل الخلاف وأين محل الإجماع؟! ثم النية هي من باب القصد والإرادات لا من باب العلوم والاعتقادات : من اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ به ففي لزوم الطلاق له قولان فقد عبر عن النية بالاعتقاد وهو غير النية وهذه معميات تحتاج إلى الكشف يكشف الغطاء عن ذلك أن لفظ النية عند الأصحاب مشترك بين الإرادة المخصصة والحقائق المترددة وهي المشتركة في العبادات وبين الكلام النفساني : الصريح لا يفترق إلى نية فهو المعنى الأول :

المراد الثاني بمعنى أنه لا بد أن يطلق بكلامه النفساني كما يطلق باللسان فإن اللساني دليل عليه في الطلاق بمجرد النية قولان مرادهم بالكلام النفساني)).

( ) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى اليماني \_\_\_\_\_ من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري (٢٦٠ - ٣٢٤) \_\_\_\_\_  
باسمه المعتزلة إثر خلاف بينه وبين شيخه أبي علي الجبائي. كان يريد أن يقيم مذهبا وسطا يجمع بين منهج المعتزلة العقلاني لفكر السني المعتمد على الرواية والحديث. له مؤلفات كثيرة قيل: إنها بلغت ما يقارب الخمسين مصنفا، منها: إيضاح البرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان، وتفسير القرآن، والفصول في الرد على الملحدين والخارجين عن الملة، والاحتجاج في الأحكام، ومقالات الإسلاميين، و \_\_\_\_\_ . :

طبقات الفقهاء الشافعية ، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الوفاة:  
- بيروت ١٩٩٢م الطبعة: الأولى ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب (ج ٢ ) ، وطبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج ٣٤٧) ، وطبقات الشافعية، قاضي شهبة (ج \_\_\_\_\_) .

( ) اختلف العلماء في هذه المسألة بناء على اختلاف الفرق العقدية في توصيف كلام الله عز وجل هل هو مخلوق أم لا؟ ثم هل هو حرف وصوت أم عبارة عما في النفس؟ ومحصل ما نقل عن أهل الكلام في هذه المسألة أقوال نذكرها باختصار وفق ما أورده ابن تيمية رحمه الله، حيث قال عند بيانه للأقوال التي قالها المنتسبون إلى القبلة في هذه :-

ابن عربي وابن سبعين وأمثالهم ممن يقول

المعاني إما من العقل الفعال كما يقوله كثير من المتفلسفة

والقول الثاني: قول الجهمية من المعتزلة وغيرهم الذين يقولون: كلام الله مخلوق يخلقه في

: قول أبي محمد عبد الله بن سعيد بن ك

وأبي الحسن الأشعر

وغيرهم ن كلام الله معنى قائم بذات الله والخبر عن كل مخبر أخبر الله عنه  
عبر عنه بالعربية كان قرآنا وان عبر عنه بالعبرية كان توراة وان عبر عنه بالسريانية كان نجيلا الأمر والنهى والخبر  
وإنما كلها صفات له إضافية نه ابن لزيد وعم

: قول طوائف من أهل الكلام والحديث من السالمية وغيرهم يقولون: ن كلام الله حروف وأصوات قديمة

أزلية ولها مع ذلك معان تقوم بذات المتكلم وهؤلاء يوافقون الأشعرية والكلابية في ن تكليم الله لعباده ليس لا مجرد  
خلق إدراك للمتكلم


القول الخامس: قول الهشامية والكرامية ومن وافقهم أن كلام الله حادث قائم بذات الله بعد أن لم يكن متكلمًا

وهو عندهم لم يزل متكلمًا بمعنى أنه لم يزل قادرا على الكلام

فوجود الكلام عندهم في الأزل ممتنع كوجود

: ن الله تعالى لم يزل متكلمًا بصوت كما

جاءت به الآثار والقرآن وغيره من الكتب الإلهية كلام الله تكلم الله به بمشيئته وقدرته ليس ببائن عنه مخلوقا.



: إنه صار متكلماً بعد أن لم يكن متكلماً ولا أن كلام الله تعالى من حيث هو هو حادث إذا شاء وإن كان كلم موسى وناداه به ."

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس الوفاة: ٧٢٨ : ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ( ١٢ ) .

وقال الشهرستاني: "قال أبو الحسن: كلامه واحد هو: أمر ونهي، وخبر، واستخبار، ووعد، ووعد. وهذه الوجوه ترجع إلى اعتبارات في كلامه، لا إلى عدد في نفس الكلام، والعبارات، والألفاظ المنزلة على لسان الملائكة إلى الأنبياء عليهم السلام دلالات على الكلام الأزلي، والدلالة مخلوقة محدثة، والمدلول قدم أزلي. والفرق بين القراءة والمقروء، والتلاوة والمتلو، كالفرق بين الذكر والمذكور، فالذكر محدث والمذكور قدم. وخالف الأشعري بهذا التدقيق جماعة من شوية؛ إذ فهم قضاها يكون الحروف والكلمات قديمة. والكلام عند الأشعري معنى قائم بالنفس سوى العبار لة عليه من الإنسان، فالمتكلم عنده من قام به الكلام، وعند المعتزلة من فعل الكلام غير أن العبارة تسمى كلاماً: إما بالخاز، وإما باشتراك اللفظ". الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني : ٥٤٨ - بيروت - : تحقيق: محمد سيد كيلاي ( ) .

ولكني حقيقة لا أكاد أفهم أين وجه التحقيق في هذا؟! بل إن فهم كلام الأشاعرة بأن الكلام معنى قائم بالنفس من العضلات، حتى أن بعض علمائهم تحيروا في تفسيره، وسلخوا مسالك عديدة محاولة لتقبُّله، إذ الكلام عرفاً لا في لغة العرب بل وكل اللغات: "هو اللفظ والمعنى"

الكلام عمداً داخل الصلاة يبطلها، ومع ذلك أجمعوا على أن ما يُحْيِيهِ المصلي لا يبطل صلاته؛ لأن ذلك لا يعد كلاماً. ثم إذا قلنا: كلام الله نفساني، فما المعبرُ عنه؟! هو جبري خلق إدراك للمتكلم؟ أم شيء آخر؟ هذا ما اختلف فيه الأشاعرة، وإذا اخترنا أيّاً

من قال: إن الكلام مخلوق، كما أن ذلك يقول إلى القول بأن الباري لا يتكلم حقيقة، ولا شك أنهم لا يرضون  
يتكلم بكلام ملفوظ مسموع بحرف وصوت"

داعي لهذه الأقاويل والاختلافات التي لا أرى أنها تخدم العقيدة، بل إن مثل هذه الأقوال والجدال في المسائل العقديّة ترزح عقيدة المبتدئين.

وعنا ليس بعقيدة ولكن صار من الضروري بيان هذا بعد أن أشار المؤلف رحمه الله إلى حقيقة الكلام هل نفساني أم لساني، وتأثير هذا الاختلاف على قولهم بوقوع الطلاق من عدمه بنية القلب المجردة التلفظ، ولا يجب الالتفات إلى غير هذا.

( ) سقط في (أ).

( ) الصريح: هو كل لفظ مكشوف المعنى والمراد، حقيقة كان أو مجازاً، يقال: فلان صرح بكذا أي: أظهر ما في قلبه لغيره بأبلغ ما أمكنه من العبارة، ومنه سمي القصر صرحاً قال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَنْهَكُنْ أَبْنِي لِي صَرَخًا﴾ : ، والكناية بخلاف ذلك وهو: ما يكون المراد به مستورا إلى أن يتبين بالدليل، مأخوذ من قولهم: كئيت وكنوت، ولهذا كان الصريح ما يكون مفهوم المعنى بنفسه. ثم حكم الصريح ثبوت موجه بنفسه وذلك نحو لفظ الطلاق والعناق فإنه صريح فعلى أي وجه أضيف إلى المحل يكون إيقاعاً نوى أو لم ينو؛ لأن عينه قائم مقام معناه في إيجاب الحكم لكونه صريحاً فيه. وأما الكناية فإن الحكم بها لا يثبت إلا بالنية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال؛ لأن في المراد بها معنى التردد فلا تكون موجبة للحكم ما لم يزل ذلك التردد بدليل يقترن بها، وعلى هذا سمي الله التحريم والبيّنونة من كنايات الطلاق. ينظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر : - بيروت (ج ١٨٧ وما بعدها)، وشرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي : ٧١٩ . - بيروت - م تحقيق: زكريا عميرات (ج ٢٢٨)، والبحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن محاصر بن عبد الله الزركشي الوفاة: ٧٩٤ - لبنان/ بيروت - ١٤٢١ - ٢٠٠٠ : الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر (ج ٥٩٧).

( ) في (أ) أو التفاضل.



( ) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ( ٥٥٧ - ٦٢٣ ) منسوب إلى جده رافع بن خديج الصحابي، شيخ المذهب الشافعي، ومن كبار فقهاءهم، كان له مجلس بقزو لل تفسير والحديث، وتوفي فيها، له مصنفات منها: المحرر وهو أصل لمنهاج الطالبين، وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي شرح مسند الشافعي. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج ٢٨١)، وطبقات ( ٢ ٧٥ ).

( ) : العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ - ١٩٩٧م، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد ( ٥١٣/ ).

( ) في (أ) التفاهم.

( ) ينظر: الشرح الكبير ( ٥١٣ ) لم أعثر على الشرح الصغير للرافعي، ولكن القاضي زكريا الأنصاري نسب إليه القول حيث قال في عده كنايات الطلاق: " للرافعي في قوله " ( ٣٢٩ ).

( ) :

وقواعده، وقد عرفت طريقتهم بطريقة العراقيين لأنهم سكنوا بغداد وحولياتها، ومؤسس هذه الطريقة هو الإمام أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي، وكان إمام هذه الطريقة وشيخ المذهب هو أبو حامد الأسفرائيني، ومن أعلام هذه : العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي، شتهرت هذه الطريقة في القرن الرابع والخامس الهجري : مصطلحات المذهب الشافعي، تأليف: كمال الدين صادق، مكتبة التفسير للنشر والإعلان، أبريل، الطبعة: الأولى ١٤٢٨-٢٠٠٧ ( ٦٥ - ).

( ) : في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥ - - ١٤١٧ الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر ( ٥ ٣١٢ ). :

- اشتهر لفظ للطلاق كالحلال أو حلال الله علي حرام فصريح في الأصح، قلت: الأصح ."
- الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا الوفاة: ٦٧٦ - بيروت ( ) .
- ( ) : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية محمد أحمد يحيى (المتوفى: ٢٦ ) ( / ٢٥١ ) .
- ( ) : - بيروت - ١٤٠٥ : (٢٦) .
- ( ) كتاب الأم أشهر تصانيف الإمام الشافعي في الفقه، جمعه البويطي ولم يذكر سمه فيه ولم ينسبه إلى سليمان المرادي ونُسبَ إليه، كما فسره ورتبه على المسائل والأبواب أيضاً الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن اللبان الأسعدي، وهو كتاب مدلل في غاية الأهمية والدقة. : ( ٢ ) (١٣٩٧) .
- ( ) قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سعيّد بن سالم عن سفيان الثوري عن حماد قال سألت إبراهيم عن الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام قال إن نوى طلاقاً فهو طلاق وإلا فهو يمئن. : محمد بن إدريس الشافعي ٢٠٤ : - بيروت - ( ٥ ٢٦١ ) .
- ( ) المطلب العالي كتاب في فروع الفقه الشافعي للشيخ أحمد بن محمد بن علي للوسيط الإمام الغزالي، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ( ٥ ) .
- ( ) هو الإمام أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن رفعة، أبو الحداد نظيره، كان فريد عصره في الفقه والخلاف والأصول، تفقه على أصحاب بن العطار، من تلاميذه: السبكي والذهبي، وقد باشر حاسبة مصر ودارس بالمدرسة العزية بها، من تصانيفه: "المطلب في شرح الوسيط"، و"الكفاية في شرح التنبيه"، توفي ( ٧١٠ ) . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (ج ٥ ) .

( ) لم يتسن لنا العثور على كتاب المطلب العالي لابن الرفعة.

( ) في (أ) والفرق.

( ) ذهب أبو الحسن الأشعري إلى أن اللغات توقيفية ومعناه أن الله تعالى وضعها ووقفنا عليها :

بها واختاره ابن الحاجب وصاحب الحصول في الكلام على القياس في اللغات :  
هاشم إلى أنها اصطلاحية. سحاق الإسفراييني: الألفاظ التي يقع بها التنبيه إلى الاصطلاح توقيفية

متمثل. : ن ابتداء اللغات اصطلاحية والباقي محتمل. قماضي أبو بكر في المسألة ونقله في الحصول

عن جمهور المحققين. وذهب عباد بن سليمان وطائفة إلى أن الألفاظ لا تحتاج إلى وضع بل تدل بذاتها لما بينها وبين

كذا نقله في الحصول. ومقتضى كلام الآمدي في النقل عنه أن المناسبة مشروطة لكن لا بد من

. وللمزيد راجع: كتاب التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الوفاة:

٤٧٨ - بيروت - ١٤١٧ - م تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري )

(١٨٧) الحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن : : جامعة الإمام محمد بن

- الرياض - الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ( ٢٤٧ )

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن الوفاة: دار الكتاب العربي - بيروت -

: لي، تحقيق: د. سيد الجميلي ( ) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد

الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد ( : ٧٧٢ ) - بيروت - الطبعة: الأولى، تحقيق:

د. محمد حسن هيتو ( ) (١٣٧).

( ) ينظر: الهامش السابق.

( ) ذهب الفقهاء إلى وقوع طلاق المازل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْنُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ) أي أن الهزل فيها له حكم الجد. أخرجه أبو داود في

( ٢ ٢٥٩ ) باب في الطلاق على الهزل، رقم الحديث (٢١٩٤)، وابن ماجه في سننه (ج ٦٥٨)

(٢٠٣٩)، والترمذي في سننه (ج) ( باب ما جاء في الحد والهزل في الطلاق، رقم الحديث ( ) : " من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (ج) ٢٢٤). قال ابن عبد البر بعد أن خرج الحديث: "لا يستند هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وقد ذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال :  
- -  
عطاء وأثبتهم فيه، ولكن المعنى صحيح عند العلماء لا أعلمه يختلفون فيه". الاستذكار (ج ٥ ٥٤٢).

( ) وهذا باتفاق الفقهاء؛ لأن النوم ينافي أهلية التكليف، وكما أن من لا يعلم معنى لفظ لا يترتب على

( ) حيث قال في المنهاج (ج) : "وشرط نية الكفاية اقتراحها بكل اللفظ : "

( ) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (٧٠٤ - ٧٧٢ ) أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا في مصر، له مصنفات قيمة منها: المبهمات على الروضة، والهداية إلى أوهام الكفاية، والأشباه والنظائر، ونهاية السؤل شرح منهاج الأصول، وغير ذلك. ينظر: طبقات الشافعية، قاضي شهبه ( )، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الوفاة: :  
- لبنان / صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ج ٢ ٩٢).

( ) للعلامة ابن حجر الهيتمي على كتاب "منهاج الطالبين" للإمام النووي، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، وهو المقدم في الفتوى على غيره من كتب المذهب، بل إن الشافعية ما بعد القرن التاسع الهجري اعتمدوا التحفة والنهاية. ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي (ج ٥ ) .

( ) : المحتاج في ومعه حواشي الشرواني والعبادي، أحمد محمد الهيتمي الكبرى - ١٣٥٧ - ( ) .

( ) شرح الإمام الرافعي الوجيز للغزالي شرحين: شرحاً موجزاً سماه الشرح الصغير، وشرحاً مفصلاً سماه العزيز في شرح الوجيز، وقد تورع البعض أن يطلقوا العزيز مجرداً على غير كتاب الله تعالى، فسموه فتح العزيز، والظاهر أن الإمام الرافعي قصد بلفظ "العزيز" ما يقصد بلفظ النادر، أو النفيس، كما يشير الشارح في مقدمة هذا الكتاب بقوله: ((العزيز الذي عز مثله في المذهب))، وعرف بشرح الكبير. :

( ٢ ) (٢٠٠٣)، والشرح الكبير مطبوع ومتوفر ولكني لم أعثر على الشرح الصغير.

( ) و محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) مولده ووفاته في الطابران بخراسان رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده، نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقوله بتشديد الزاي، أو إلى غزالة من قرى طوس لمن قال بالتحفيف، له نحو مئتي مصنف منها: إحياء علوم الدين، وحمات الفلاسفة، والسيوطي، والمستنصر من علم الأصول. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (ج)، وطبقات الشافعية، قاضي شهبة (ج ٢٩٣).

( ) كريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي هو قاضٍ، محدث، فقيه، ومفسر شافعي. (٨٢٣ - ٩٢٦) ولد في بلدة سنيكة شرقي مصر، أرسلته والدته بعد أن توفي أبوه مع الشيخ ربيع بن المصطلم السلمي إلى \_\_\_\_\_ ، فتفرغ منذ حداثة سنه لتلقي العلم. من مصنفاته: فتح الرحمن في التفسير، الدقائق المحكمة في القراءات، في الحديث، وتنقيح تحرير اللباب في الفقه، وغيرها. ينظر: نظم العقيان في أعيان \_\_\_\_\_ : \_\_\_\_\_ : \_\_\_\_\_ - بيروت، تحقيق: فيليب حتي (ج) والأعلام، خير الدين الزركلي (ج).

( ) : منهج الطلاب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى الوفاة: ٩٢٦ - بيروت - ، الطبعة : الأولى ( ) .

( ) يقصد به كتاب الوضوح للعلامة أبي بكر المصنف، وفيما يأتي تعريف بالمؤلف والمؤلف.

( ) روضة الطالبين، كتاب في الفقه الشافعي يختصر فيه الإمام النووي العزيز شرح الوجيز، وزاد عليه مسائل تسمى زوائد الروضة، ينظر: الخزائن السنينة من مشاهير الكتب ا  
المنديلي الأندونسي، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة- - بيروت، (١٤٢٥ - ٢٠٠٤) ( ٥٢).

( ) : ٦٧٦ : - بيروت - ١٤٠٥  
: ( ٣٢ ).

( ) : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشريبي الخطيب الوفاة: ٩٧٧ : - بيروت -  
١٤١٥ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - ( ٢ ) فتاوى الرملي، شمس الدين محمد  
بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : ) ( ٣٩٧ ).

( ) : "فأما صريح الطلاق فهو على مذهب الشافعي ثلاثة ألفاظ: "  
الكبير ( ١٥٠ ). وإنما ذهب الشافعي رحمه الله إلى القول بأن تلکم الألفاظ من صرائح الطلاق لورودها  
في القرآن الكريم بمعنى الطلاق، مثل قوله تعالى: ﴿فَنَعَالَيْكَ أُمَّتَعَكُنَّ وَأُسْرَحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ :  
٢٨ : ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ : : ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاًَّ  
مِّنْ سَعَتِهِ﴾ : : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ :

( ) في (ب) وفارقتك.

( ) في (ب) لفظ.

( ) في (أ) وحده.

( ) في (أ) عليه.

( ) في (أ) صريح.

( ) قال النووي: "وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب". منهاج الطالبين (ج) .

( ) ينظر: المحرر في فقه الإمام الشافعي، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١٤٢٦ - ٢٠٠٥ . تقيق: محمد حسم محمد حسن اسماعيل (ص٣٢٦).

( ) هو احمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني الاذري (٧٠٨-٧٨٣ )

الإمام الذهبي، تولى القضاء بحلب، من تصانيفه: التوسط والفتح بين الروضة والشرح، وغنية المحتاج في شرح المنهاج، وقوت المحتاج. ينظر: طبقات الشافعية، قاضي شعبة (ج) .

( ) : تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ( ) .

( ) إذا أطلق الإمام في كتب الشافعية مفرداً يقصد به "إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ( ٤٧٨ - ) الإمام العلامة الأصولي الفقيه المتبحر المدقق المحقق أعلم المتأخرين من إمام الأئمة في زمانه وأعجوبة عصره، سمي إمام الحرمين؛ لأنه حينما كان بمكة كان إماماً بها، ودخل المدينة زائراً وقدم القوم هناك عشرة أيام، بنى الوزير نظام الملك بنيسابور الم تفقه على والده، وقرأ الأصول على أبي القاسم الإسكاف، ومن تلاميذه: الإمام الغزالي، صاحب التصانيف التي قل مثلها، منها: تحفة المطلب، وغياث الأمم، والبرهان.، توفي بنيسابور وكان له حينئذ أربعمئة تلميذ. : طبقات الشافعية الكبرى، تاج ( ٥ ١٦٥ )، وطبقات الشافعية، قاضي شعبة (ج) (٢٥٥).

( ) : أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الفقيه الشافعي (٤١٥ - ٥٠٢ )

أهل رويان بنواحي طبرستان من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهباً وأصولاً وخلافاً، رحل إلى بخارى وغزنة وبنى بأمل طبرستان مدرسة. وانتقل إلى الري ثم إلى هان. وعاد إلى أمل، فتعصب عليه جماعة فقتلوه فيها. بلغ من تمكنه في الفقه حتى أنه قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي. له تصانيف، منها: بحر المذهب،

ومناصب الإمام الشافعي و الكافي وغيرها. : طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج ٧ ٨٢) وطبقات الشافعية، قاضي شعبة (ج ٢٨٧).

( ) : ( ) (٢٥).

( ) : تحفة المحتاج في شرح المنهاج حواشي الشرواني والعبادي ( ) .

( ) في (ب) تأثير.

( ) : ( ) (٢٦).

( ) أي صريحه مع مشتق المفاداة والخلع (مشتق طلاق وفراق وسراح) بفتح السين لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه وإلحاق ما لم يتكرر منها ما تكرر (وترجمته) بعممية أو غيرها لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها شراحة نحو أنت علي حرام عند النووي بأنها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وإن اشتهر فيه. (٢ ١٢٥).

( ) مثل أن يقول لها: أو استبرئ حم

أو لا حاجة إليّ أو لعل الله يسوق إليك خيرا مثل هذه الألفاظ أو ترجمتها . وللمزيد راجع الكتب الفقهية.

( ) في (ب) وإذا.

( ) ينظر: تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمه ( ) .

( ) : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين

الرملي الشهير بالشافعي الصغير الوفاة: : - بيروت - ( )



(٤٤٥).

( ) : " بالعربية إذ الحكم يعم كل من تلفظ به بغير لغته ولم يعرف معناه لم يقع كمتلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها، ويصدق في جهله معناه للقرينة ومن ثم لو كان مخالطاً؛ لأهل تلك اللغة بحيث تقضي العادة بعلمه به لم يصدق ظاهراً". تحفة المحتاج (ج ) .

( ) إذ مخالطته لأهل تلك اللغة مدة يمكن فيها معرفة لغتهم قرينة على علمه بمعنى ما تلفظ به .

( ) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري الشافعي (٤٢٦ - ٤٧٨ ) له يد قوية في الأصول، والفقه، والخلاف، تولى التدريس بمدرسة النظامية ببغداد، بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق الشيرا حسين، والفوراني، وتخرج على يديه جماعة من الأئمة، من مؤلفاته: "التممة لخصها من إبانة شيخه الفوراني"، و"كتاب في الفرائض"، و"كتاب في الخلاف". ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج ٥ ) وطبقات الشافعية، قاضي شهبة (ج ٢٤٧).

( ) : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ( / ٤٤٥ ).

( ) هو: علي بن إسماعيل بن يوسف الشيخ العلامة علاء الدين أبو الحسن بن نور الدين أبي الفداء القونوي ( ٧٢هـ - ) وتقدم في معرفة التفسير والفقه والأصول والتصوف ، وكان محكما للعربية ، قوي الكتابة ، ل طولى في الأدب. من تصانيفه: شرح الحاوي الصغير، واختصر منهاج الحليمي، وشرح كتاب التعرف في التصوف، واختصر المعالم في الأصول. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (ج ) ، طبقات ( ٢ ) (٢٧٣)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين ( ٢ ) .

( ) الحاوي الصغير في الفروع للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي (المتوفى ٦٦٥ ) من الكتب المعتمدة بين الشافعية وهو كتاب وجيز اللفظ بسيط المعاني محرر المقاصد مهذب المباني حسن التأليف

والتر  
إسماعيل القنوي المتوفى سنة ٧٢٩ . :  
(٦٢٥).

( ) هو محمد بن أحمد الشريبي شمس الدين المتوفى (٩٧٧) :  
منها: السراج المنير في تفسير القرآن، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي  
وغيرها. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: هـ) المحقق:  
خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، - ١٩٩٧ (٧٣)  
والأعلام، خير الدين الزركلي (ج).

( ) هذا لفظه بحروفه. مغني المحتاج الخطيب الشريبي (٢٨٩).

( ) " :  
يأتي أنه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه، فلا  
."

المحتاج (ج) (٥).

( ) : (١٠٧).

( ) معناه (طلقت زوجتي).

( ) وقال أردت به ما يريد به العرب.

( ) في ( ) .

( ) في هذه الصفحة والتي بعدها جل بعضها فارسية وأخرى كردية، وقد ترجم المؤلف كثيرا منها، وما لم يترجمها بيَّنا معناها في الهامش.



( ) المخرر في فروع الشافعية للإمام أبي القاسم عبد الكريم أبي محمد الرافي القزويني (المتوفى ٦٢٣ )  
معتبر مشهور بين الشافعية، شرحه جمع من الفقهاء الكرام من أهم تلك الشروح: الوضوح للإمام العلامة الملا أبي بكر المصنف الكردي الشهرزوري المتوفى ( هـ ) واختصره كثيرون ومن أهم اختصاراته: منهاج الطالبين للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦ ). : ( ٢ ١٦١٢ ) .

( ) الأنوار لأعمال الأبرار في فروع الفقه الشافعي لجمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي (المتوفى ٧٧٩هـ)، فقيه، محدث، من أهل أربيل، كبير القدر غزير العلم، وكتابه هذا عظيم النفع اختصره والروضة واللباب والمحرر والحاوي والتعلقية، وهو كتاب معتبر متداول جمع فيه ما يعم به البلوى من المسائل المهمة الغير المذكورة في المعترات، وعليه تعليقات كثيرة. ينظر: كشف الظنون (ج ١٩٥).

( ) عبارة فارسية معناها: أنتِ مفارقة مني بطلقة واحدة.

( ) يعني: خرجت من الدار.

( ) يعني: طلقتك ولست زوجتي.

( ) يعني: طلقتك طلقة أو طلقتين أو ثلاث طلقات.

- ١٤٢٧

( ) :

٢٠٠٦ ط: الأولى، تحقيق: خلف مفضي المطلق (٢ / ) .

( ) (٢ / ) .

( ) في (ب) فللفظ.

( ) سقط في (ب).

( ) يعني: أنتِ طالق مني.



( ) يعني: طلقت زوجتي.

( ) يعني: طلقتك ثلاثاً.

( ) يعني: طلقتك.

( ) سقط في (ب).

( ) يعني: بعتك صابوني.

( ) يعني: أهديتك خنجري.

( ) سقط في (ب).

( ) يعني: إذا سئل كردي عن معنى الطلاق فيقول: الطلاق

عند الكرد ومشهور بحيث لا يجهره أحد.

( ) في (ب) واضح منه.

( ) : الموصول في علم الأصول، الرازي ( ٣٠٢ ) والإمّاح في شرح المنهاج على منهاج

- بيروت -

الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي

: ( ٢٤٣ ) .

( ) يعني: اذهب فقد طلقتك.

( ) قلة تعقلها وتفقهها مثل هذه الأمور الشرعية.

( ) تُعرف الآن بولاية كيرلا والتي تقع على الساحل الجنوبي للقارة الهندية، يتحدث سكانها بلغة

: "مليار إقليم كبير عظيم يشتمل على مدن كثيرة منها فاكور ومنجور ودهسل... وهي في

وسط بلاد الهند يتصل عمله بأعمال مولتان". معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله الوفاة: ٦٢٦ : - بيروت ( ٥ ) .

( ) ٣٢٦ .

( ) : ( ٢٥ )

( ) في نقله لكلام الشيخ ابن حجر نوع تحريف إذ ما في الفتاوى ( ١٢٩ ) ))

صورته أهل مليبار يطلقون بلفظ الطلاق مع إضم لا يعرفون معناه الأصلي بل يعرفون أنه للفراق بينه وبين زوجته فهل يقع طلاقهم به واشتهر عندهم ألفاظ في الطلاق وليست ترجمة طلاق بل هي أشهر عند عوامهم من لفظ الطلاق لشيوعها وكونها بلغتهم فهل هي من ألفاظ الطلاق الصريحة أو الكناية أو لا؟ :

معنى مقصودا من الطلاق إلا وقوع الفراق به المستلزم لحل عصمة النكاح فمعرفتهم لذلك كافية في كونه صريحا فيقع به من غير نية وما اشتهر عندهم من الألفاظ المستعملة في الطلاق فإن كان لفظ طلاق أو فراق أو ما اشتق أو لفظ كناية مما ذكره الأئمة فهو باق على كونه كناية

بل مأخذها تكرر اللفظ في الكتاب أو السنة أو مما

ذكروا فيه أنه غير كناية فليس بكناية وإن اشتهر ونوى به الطلاق أو مما لم يذكروا فيه أنه صريح ولا كناية فهو كناية عملا باشتهاره فإن للاشتهار تأثيرا في الكناية دون الصريح والله سبحانه وتعالى أعلم)).

( ) لم يثبت هذا في الفتاوى الكبرى، ولكن هكذا نقله المؤلف حسب النسختين اللتين بين أيدينا، وما أثبتته المؤلف إنما بأن السائل كان متردداً بين كون اللفظ هل هو صريح أم كناية أم ليس واحدا منهما، لكن تردد السائل كان في تشخيص واحد منهما ليس إلا.

( ) هية الكبرى ( ١٢٩ ) .

( ) ( ٥ ) .

( ) وهو كتاب فتح الجواد في شرح الارشاد. لم يتسن العثور عليه.

( ) سقط في (أ).

( ) ( ١٢٩ ).

( ) ذهب الأصوليون إلى حمل الحمل على الميّن، بل صار من القواعد والطرق المشهورة عند معالجة

التعارض الظاهري بين الن . : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن

: ٨٨٥ : - السعودية / الرياض - ١٤٢١ - ٢٠٠٠ :

الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ( ٤١٢٦ ).

( ) في (أ) بأن.

( ) الضوري المريواني الثيرخضري ( ) -

( عاصر ابن حجر الهيتمي،

الذي يعبر عن قدرته الفائقة على التصنيف والتأليف، والشرح وال

من أبرز المراجع للفتوى، وتوفي بقرية جور في مريوان بشرق كردستان، المسمى اليوم :

طبقات الشافعية يعرف بطبقات المصنف، والوضوح في شرح المخر . ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي

تأليف محمد أمين بن فضل الله المحيي، دار صادر، بيروت، ( ١٢٨٤ ) ( ٧٠ )

( ٢ ) ، والأعلام لخير الدين الزركلي (ج ٢ ٧١).

( ) سقط في (أ).

( ) في (ب) تطبيق، وهو خطأ.

( ) نعم نسبة الفتاوى إلى الشيخ ابن حجر الهيتمي مشهور وصحيح، ونسبه إليه جميع المترجمين له،

والكاتبين في أسامي الكتب.

( ) أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن علي بن باعمرو السيفي، اليزني، الشافعي. مؤرخ من تلامذة ابن حجر الهيتمي. ( / ٧٣ ) .

( ) (نفائس الدرر في ترجمة ابن حجر) : ون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين - بيروت - - ١٩٩٢ ( ٦٦٢ ) إسماعيل باشا البغدادي ( ٥ ٢٣٩ ) .

( ) حيث للمؤلف حواش على تحفة ابن حجر الهيتمي خاصة على كتابي الطلاق والخلع.

( ) تحفة المحتاج في شر بن حجر الهيتمي ( ٩٧ ) .

( ) في (ب) يكتفي .

( ) تحفة المحتاج في شرح المنهاج بن حجر الهيتمي ( ٧٨ ) .

( ) في (ب) قصده .

( ) ( ) .

( ) : " وتقتن فلو تقدمت ثم تلفظ بلا نية أو فرغ من اللفظ ثم نوى لم تطلق فلو اقتزنت بأول اللفظ دون آخره أو عكسه طلقت على الأصح". ( ٣٢ ) .

( ) سقط في (ب) .

( ) المراد به أن تزوج برجل آخر بعد انتهاء عدتها زواجا دائما، ثم بعد الدخول بها دون أن يقصد منه التحليل لزوجها الأول أو توفي بحق لزوجها الأول نكاحا جديدا بعد انتهاء عدتها من زوجها الثاني. أما ما كان يفعله بعض الضالين المضلين من تزويجها لرجل مؤقتا قصد التحليل لمطلقتها فهو إثم كبير

شريعة الله وعبرة لاتخاذ آيات الله هزوا، فقد قال جل وعلا: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلَ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾

ومعلوم أن المراد بالنكاح هو النكاح الشرعي المؤبد لا التحليل، وقد بين سبحانه حدوده لقوم يعلمون ولكن قد يرى رؤوس جهال يتجاوزن تلك الحدود، وهم يستحقون اللعن والغضب، كما صح أنه عليه ((لَعْنُ الْمُحْلَلِ وَالْمُحْلَلِ لَهُ)) في سننه ( ٢ ٢١١ ) باب في النهي عن (٢٢٥٨) في س ( ٦٢٢ ) باب المحلل والمحلل له، رقم الحديث ( ٢ ) . وفي رواية أخرى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَعْنُ اللَّهِ الْمُحْلَلِ وَالْمُحْلَلِ لَهُ)) في سننه ( ٢ ٢٢٧ ) باب في التحليل، رقم الحديث (٢٠٧٦) في سننه ( ٦٢ ) المحلل والمحلل له، رقم الحديث ( ) وابن الجارود في ( ) والطبراني في المعجم الكبير ( ١٧ ٢٩٩ ) (٨٢٥).

( ) سقط في (ب).

( ) مسألة الجمع بين الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد من المسائل المهمة التي اختلف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً من حيث حكمه ومن حيث ما يترتب عليه، مع أنهم اتفقوا على أن طلاق السنة بالنسبة لعدد الطلاق أن يطلق الرجل زوجته طليقة واحدة مدخولاً بما أم غير مدخول بها، ثم له أن يحسب المدخول بها فيراجعها ما دامت في العدة، وله أن يتركها فلا يراجعها حتى تنقضي عدتها فتبين منه، وهذا هو التسريح لها بإحسان، واتفقوا أيضاً على أنه إذا عاد إلى مطلقته برجعة أو عقد ثم طلقها طليقة واحدة فطلاقه طلاق سنة، ولو فعل مثل هذا مرة ثالثة كان

ثلاثاً بأن قال لها: أنت طالق ثلاثاً مثلاً هل هو طلاق بدعة أو لا؟ واختلفوا يضا فيما لو طلق المدخول بها طليقة ثم أتبعها أخرى في نفس الطهر أو الطهر الثاني أو الثالث قبل أن يراجعها، هل هو طلاق بدعة أو لا؟ وهل يعتد به أو لا؟ فهاتان مسألتان في كل منهما خلاف بين العلماء، وملخصه كالآتي:-



: في حكم الإقدام على جمع الثلاث بكلمة واحدة وفيه قولان:- القول الأول: أنه بدعة ممنوعة،  
أحمد،

جماع والقياس، ونحن نكتفي بذكر دليل واحد من الكتاب. تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ

النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾

: ٢ فقيل: المراد الأمر بتفريق الطلقات الثلاث على أطهار العدة الثلاثة، والأمر بالتفريق نهي عن الجمع نهي

تحریم أو نهي كراهة، فكان جمع الثلاث في طهر واحدة بدعة ممنوعة. وذكر رحمه الله أن الله لم يبيح في هذه

الآية إلا الطلاق الرجعي لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ :

الندم على الطلاق، والرغبة في الرجعة، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ﴾ : ٢ فخير سبحانه بين الرجعة قبل انقضاء العدة دون مضارة للزوجة وبين تركها حتى تنقضي

تحتها فبين منه، وأنه سبحانه لم يبيح فيها إلا الطلاق للعدة، فأرداف الطلاق للعدة ولو في طهر آخر

ممنوع لقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

القول الثاني: أن جمع الطلاق الثلاث في كلمة ليس بمحرم ولا بدعة، وبه قال وأحمد في إحدى

الروايتين عنه، وجماعة من أهل الظاهر، واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والآثار والمعنى، فكذلك نكتفي بذكر آية

. وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ : ٢٣٠. هذه تعميم لإباحة

الثلاث والاثنتين فإنه تعالى لم يخص مطلقة طلقة واحدة من مطلقة ثلاثا. ويمكن أن يقال: إن المقصود في الجمل

الشرطية الحكم بما تضمنه الجواب على تقدير تحقق فعل الشرط، بقطع النظر عن كونه فعل الشرط مطلوب الحصول

أو مباحا أو ممنوعا، وعلى هذا يكون القصد من الآية الحكم بتحريم الزوجة على زوجها الذي طلقها المرة الثالثة حتى

تنكح زوجا غيره، وقد يكون طلاقها المرة الثالثة مأذونا فيه كما لو طلقها في طهر لم يمسه فيها طلقة، وقد يكون

محرمًا كما لو طلقها المرة الثالثة في حيض مثلا، أما كون طلاقها مباحا أو محرما فيفهم .

وأما فيما يترتب على إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد :-

أنه يقع ثلاثا، وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم وبه قال المذاهب الأربعة، وقد استدلووا لذلك بأدلة من الكتاب والسنة والآثار، والإجماع والقياس، نذكر منها ما يأتي:-

: فمنه قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ : ٢٢٩

على أنه إذا قال الزوج لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، في طهر لزمه اثنتان، وإذا فيلزمه اثنتان إذا أوقعهما معا في كلمة واحدة؛ لأنه لم يفرق بين ذلك أحد، وأيضا حكم الله بتحريمها عليه بعد الثالثة في قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ : ٢٣٠ ولم يفرق أحد بين إيقاعها في طهر أو أطهار، فوجب الحكم بإلزامه بالجميع على أي وجه أوقعه، مباح محظور، واعتراض بأن المراد بالآية الطلاق المأذون فيه، وإيقاع الثلاث معا غير مأذون فيه، فكيف يستدل بها في الإلزام بطلاق وقع على غير الوجه المباح، وهي لم تتضمنه؟

وأجيب بأنها دلت على الأمر بتفريق الطلاق، ولا مانع من دلالتها على الإلزام به من جهة أخرى إذا وقع على غير

المذهب الثاني: أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة يعتبر طلقة واحدة، دخل بها الزوج

أبي بكر

والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضوان الله عليهم، وكثير

ومحمد بن إسحاق

واستدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة والآثار، والإجماع، والقياس، نكتفي

بذكر ما يأتي:

أما الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ : ٢٢٨ إلى قوله تعالى: ﴿

حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ : ٢٣٠ وبيانه أن الألف واللام في قوله: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ : ٢٢٩

والمعهود هو الطلاق المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

تعالى: ﴿وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ : ٢٢٨ ، فالمعنى الطلاق من الذي يكون للزوج فيه حق الرجعة مرتان، مرة بعد

مرة، ولا فرق في اعتبار كل مرة منهما واحدة بين أن يقول في كل مرة، طلقتك واحدة

طلقة رجعية لما سبق، ولقوله تعالى بعد: ﴿فَإِمْسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ : ٢٢٩ وأما قوله تعالى:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ : ٢٣٠ ، فالضمير المرفوع والمنصوب فيه عائتان إلى

المطلق والمطلقة فيما سبق؛ لتلا يخلو الكلام عن مرجع لهما؛ ولأن الطلاق وقع بعد الشرط والحل بعد النفي فدل على

العموم، فلو كانت هذه الجملة مستقلة عما قبلها للزم تحريم كل مطلقة ولو طلقة أو طلقتين حتى تنكح زوجا آخر،

وهو باطل بإجماع، وإذا فمعنى الآية: فإن طلقها مرة ثالثة بلفظ واحد طلقة أو ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح غيره.

: يقع في المدخول بها ثلاثا وبغير المدخول بها واحدة، وذكر

بالحديث الوارد في التفرق : وخلق من السلف جعلوا الثلاث واحدة في غير المدخول بها.

المذهب مبني على ما رواه في سننه أن رجلا يقال له وكان كثير السؤال قال: "أما

فَلَيْسَتْ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ قَالَ بِنُ عُبَّاسِ بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا

وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا قَالَ

جِيزَهُمْ عَلَيْهِمْ". أخرجه أبو داود في سننه (ج ٢ ٢٦١) ، والبيهقي في سننه (ج ٧

( ١٤٧٦٢). وضعه الشيخ الألباني، ضعيف أبي داود الأم، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى :

( ١٤٢٠ ) - الكويت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ ( ٢ ٢٣٣).

: أنه لا يعتد به مطلقا؛ لأن إيقاعه ثلاثا بلفظ واحد بدعة محرمة، فكان غير معتبر شرعا،

: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ))، ورُدُّ بأنه لا يعرف القول به عن أحد من السلف، وأن أهل

العلم في جميع الأمصار مجمعون على اعتباره والاعتداد به، وإن اختلفوا فيما يمضي. الحديث أخرجه البخاري في

( ٢ ٧٥٣ ) ( ) ، ومسلم في صحيحه ( ج )

الباطلة وردّ محدثات الأمور، رقم الحديث (١٧١٨).

وللمزيد راجع: الأم، الشافعي (ج ٥ ٣٧)، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر الوفاة: : - بيروت - ١٤٠٥ ( ٥٤٣ )، ومختصر اختلاف

العلماء: الجصاص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤١٧ :

: د. عبد الله نذير أحمد (ج ٢ ٤٦٢)، والحاوي الكبير ( ) ، والمخلى، بن حزم

( ١٧٠ ) بن عبد البر (ج )، والمبسوط، شمس الدين السرخسي الوفاة:

- بيروت (ج )، والمغني ( ٧ ٢٩٩ )، ومجموع الفتاوى ( )

(١٢)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي

الدمشقي (المتوفى: ٧٥١) - بيروت - ١٩٧٣ : ( ) ، وسير

الحاثة إلى علم الطلاق الثلاث، جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي (المتوفى: )

- بيروت / لبنان - / ١٩٩٧ م الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي (ج

.)

وما يبدو لنا أن القول بعدم مشروعية الجمع بين الثلاث في طهر واحد هو الراجح؛ لأن هناك نصوص كثيرة في

الكتاب والسنة دلت على ذلك، ولا شك أن مخالفة تلك الأوامر والإتيان بما هي عنه غير مشروع. وكذلك ترى أن

الطلاق الثلاث دفعة واحدة يعتبر طلقة واحدة هو الراجح والموافق للنصوص الشرعية والقياس والمعقول،

كما أنه يلائم الحكم التي من أجلها شرعت ال

الطلاق التوسعة على الناس؛ لأن المعاشر لا يدري تأثير مفارقة عشيره إياه، فإذا طلق الزوج امرأته يظهر له الندم،

وعدم الصبر على مفارقتها،

الشرعي من إثبات حق الرجعة. قال ابن رشد الحفيد في: "وكان الجمهور غلبوا حكم التعليل في الطلاق سداً

من قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ

أَمْرًا ﴿١﴾ [ : ] : بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الوفاة: ٥٩٥ - بيروت (ج ٢) .

( ) : تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ( / ) .

( ) من شروط صحة الاستثناء أن يكون متصلاً بالمستثنى منه عادة، ولكن نقل عن ابن عباس رضي الله ع قوله بـ ، وقد أوجب عن قوله هذا على فرض صحة نسبه إليه

الاستثناء متصلاً بالكلام ثم أظهر نيته بعده فإنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى فيما نواه، وإلا فإن القول بجوازه دون شرط غريب وبعيد حيث لو جاز تأخير الا

عليه الاستثناء فيغير حكمه، ثم إنا : ثم قال بعد


: فإن أهل العرف لا يجعلون الاستثناء عائداً إلى ما تقدم. وللمزيد راجع: المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥ - بيروت - الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ( ٢٥٨ ) المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين

: : جامعة الإمام محمد بن س - الرياض - الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ( ) . وقد قال إمام الحرمين الجويني بصدد بيانه للمسألة: "والغامض في هذه المسألة

أن ابن عباس وهو حبر هذه الأمة ومرجوعها في مشكلات القرآن كيف يستجيز انتحال مثل هذا المذهب - القول بجواز تأخير الاستثناء - على ظهور بطلانه! والوجه اتهام الناقل وحمل النقل على أنه خطأ أو مختلق مخترع

ويمكن أن يحمل مذهبه على إضمار الاستثناء متصلاً ثم يقع البوح بادعاء إضماره مستأخراً على كل حال وإن كان مزيفاً". البرهان في أصول الفقه،

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي الوفاة: ٤٧٨ : - - - : الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب ( ٢٦٢ ) .



( ) : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين ( - ) نسبة إلى أسبوط مدينة في صعيد عالم موسوعي في الحديث والتفسير واللغة والتاريخ والأدب والفقه وغيرها من العلوم له من المؤلفات مئات : الجامع الكبير الجامع الصغير في أحاديث النذير البشير الإتقان في علوم القرآن الدر المشور في التفسير طبقات الحفاظ طبقات المفسرين الأشباه والنظائر. : الأعلام، خير الدين الزركلي (ج ) .

( ) قال السيوطي رحمه الله: ((وقد روي عن ابن عباس كقول الجمهور، فأخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه من طريق مجاهد عنه في قوله تعالى (واذكر ربك إذا نسيت) قال إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت. قال: ، وليس لأحدنا الاستثناء إلا في صلة من يمينه)). ينظر: شرح الكوكب الساطع - جمع الجوامع - السيوطي، مكتبة الايمان، القاهرة، ١٤٢٠ - ٢٠٠٠م. تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي (ج ) .

( ) تحفة المحتاج (ج ) .

( ) في (ب) والتلطيح.

( ) في (ب) عافانا الله ورزقنا الله تعالى.

( ) منها ما ورد في الفتاوى: "أنه سئل هل يحل أخذ الأجرة على إيجاب النكاح أو لا فإن قلت لا فإذا لم يجز شرطها حالة العقد ولكن جرت العادة بإهداء شيء بعده هل يجوز أخذه وإذا كان العاقد قاضيا وليس له وظيفة ولا ل فهل يحل له الأخذ بشرط أو طلب؟ : لا يجوز أخذ الأجرة لقاض ولا لغيره مجرد تلقين إيجاب النكاح لأنه غير متعب فلا يقابل بأجرة فإن طلب منه الزوج تعليم قبوله أو إيجابه وكان في تعليمهما تعب يقابل عرفا بأجرة جاز له الاستئجار حينئذ ويستحق الأجرة قاضيا كان المعلم أو غيره وإذا جرت العادة في ناحية باطراد الهدية للعاقد جاز له إن كان غير قاض أخذها بشرط أن يعلم أن المهدي أهدى إليه لا لحياء ولا لخوف مذمة أو عار لو ترك فإن علم أو ظن أنه أهدى إليه استحياء أو خوف مذمته أو مذمة غيره أو أن يعيره

لو لم يهد حرم قبول هديته كما أفاده الغزالي وغيره في نظائر لذلك وعلم مما قررته حكم أخذ القاضي الأجرة على وأما أخذه على الحكم ففيه تفصيل حاصله أن له أن يقول للخصمين لا أحكم بينكما حتى تجعلوا لي جعلاً بشرط أن يكون فقيراً أو أن ينقطع بالحكم بينهما عن كسبه وأن يعلما به قبل الترافع وأن يكون عليهما معا وأن يأذن الإمام أو يعجز عن رزقه أو يفقد متطوع بالقضاء ولم يضر بالخصوم ولا جاوز قدر حاجته واشتهر قدره وسأوى بين الخصوم فيه إن استوى وقت نظره وإلا جاز التفاوت، والله سبحانه وتعالى أعلم". الفتاوى الفقهية الكبرى (ج).

( ) : تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ( ١٣٧ / ) .

( ) في (ب) العرجاء .

( ) هو شرح لكتاب المحرر الذي يعد من أهم متون الفقه الشافعي للإمام أبي القاسم المحرر بل أهمها، وكنا قد قمنا بتحقيقه مع بع من الله سبحانه أن يسهل طبعه وأن ينتفع به أكبر عدد من طلاب العلم، وأرى أن من يطلع على هذا الكتاب يتضح له تمام فائدته ودقة عباراته وغزارة مادته العلمية وأدب مؤلفه، وجمعه فيه لكل أبواب الفقه، وإتيانه بمسائل نادرة ومهمة، كما تطرق فيه إلى قضايا حساسة في عصره.

الشيخ القاضي محمد الخال في مقال نشره في مجلة الجمع العلمي الكردي: "والجملة فإن علماء كردستان

كالشيخ نجيب القرداغي والشيخ عبد الرحمن البنجوني والشيخ عمر القرداغي أطبقوا على أن هذا الـ من تحفة ابن حجر بكثير؛ لأن أدبه يشبه أدب الغزالي في السلاطة والسهولة" مجلة الجمع الكردي المجلد الأول العدد

( ١٩٧٣ ) ( ٦٥٠ - ) .

( ) سقط في (ب).

( ) في (ب) ويقطع .



( ) ينظر مخطوطة الوضوح كتاب الطلاق. فصل: إذا سبق الطلاق إلى لس

( ) لم أعثر على أي كتاب له، كما لم أر كلامه هذا في كتب من جاء بعده.

( ) هو العلامة أحمد بن حيدر بن محمد بن حيدر النيرة دین الكردي، كان عالماً جليلاً جمع العلوم الطالبين، انتقل من مسكنه "ماوران" التابعة لمحافظة أربيل إلى الشام فسكن في مدرسة "القحماسية" مدة، ثم تركها راجعاً مسكنه واشتغل بخدمة العلم والدين، له مؤلفات قيمة منها: حاشية على شرح العقائد الدوانية المسمى بالمحاكمات لأنه عاجل أقوال المحشين ورجح وجرح وعدل وعزل، وهذه الحاشية كانت تدرس في العراق وغيرها، وردّ الروافض، وإثبات وجوب غسل الرجلين في الوضوء وإبطال المسح بدل غسلهما، ورسالة في تفسير: الله نور السماوات والأرض، وحاشية على كتاب الشفاء لأبي علي بن سينا في الحكمة. لم نعثر على تاريخ لأرجح أنه عاش في القرن الحادي عشر الهجري لأن أباه كان معاصراً للشيخ ابن حجر الهيثمي. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، الشيخ عبد الكريم محمد المدرس (ص ٥٧) بنقمة مآلتي زانياران، باللغة الكردية، الشيخ عبد الكريم محمد المدرس (ص ١٧١).

( ) لم نعثر على كتاب للشيخ أحمد بن حيدر يوثق كلامه هذا، كما لم نعثر على كتاب يشير إلى كلامه

( ) ( ٢ ٥١٩).

( ) : ( ) ( ٥٦ ). ( ٢ ٥١٩ ).

( ) مع أننا نعترف بأن ما قاله الملا أبو بكر المصنف في هذه المسألة ضعيف، وما قاله المؤ الصحيح الذي لا بد من القول به، وردّه واضح وقوي، لكن يرى قارئ هذه الورقات أن المؤلف رحمه الله أعجب كثيراً بالشيخ الهيثمي، واعتمد عليه أكثر من اعتماده على كل العلماء الفضلاء، وكان ينبغي عليه أن يقلل من اقتباسه من



كتبه ويرجع إلى المؤلفات الأخر أيضاً، نعم اقتبس من كتب أخرى ولكن نصف اقتباسه واعتماده هو على كتب ابن حجر رحمه الله، كما بيّن للقارئ، هذا قد يكون مقبولاً، ولكن كلامه هنا في وصف ابن حجر: " عليه في مثل ذلك "

- مع جلاله قدره وطول باعه في العلوم الشرعية واشتغاره بالفقه والفتوى واعتماد علماء الكرد الذين جاءوا بعده على كتبه - واحد من العلماء الكرام، مثله مثل كثير من الفقهاء الفضلاء، لا يمكن أن يُحصَّ بالاعتماد عليه من بين كلهم، ولعلّ هذا يرجع إلى دراسة كتبه وكتب الشيخ شهاب الدين الرملي وخاصة شرحيهما على المنهاج رقتاويهما في بقاع كردستان، واعتماد مشايخنا على كتبهما في التدريس والفتوى، إلى أن آل الأمر عند طلابهم إلى التعصب لهما، والاعتماد الكلي عليهما في الفقه الشافعي، حتى إن كثيراً من المشايخ رأوا عدم جواز الخروج عما اتفقا عليه، ثم بدءوا بالنقاش حول الراجح مما اختلفا فيه ولأيهما قول الفصل!!؟ ولا شك أن ذلك التمسك الشديد أمر مذموم، ولا داعي له أصلاً، فإن من يطلع على: الحاوي الكبير للماوردي، ونهاية المطلب لأبي المعالي الجويني، والبيان للمعمراني، والجموع للنووي وغيرها من الكتب الكثيرة لكبار فقهاء الشافعية يرى أنها تحوي فوائد أكثر مما اعتمدوا عليها، ناهيك عن ملفات مهمة في التفسير وشروح الحديث، سيما أن كتبهما غير مدلل في أكثر مواضيعها، بل كتب للفتوى فقط، يرشد القارئ إلى الراجح في المذهب أو عند المؤلف، دون بيان مأخذ الرأي ومستنده، ومعلوم أنه لا ينبغي للعالم الاقتصار على مثل هذه الكتب مع أهميتها؛ بل يجب على العالم الاطلاع على الأدلة والآراء المختلفة وبيان الراجح منها على ضوء الأدلة والضوابط الأصولية للترجيح، وإلا فلا يكون هناك كثير فرق بينه وبين من

( ) من يقصد بقوله: "الأصحاب"، إذ إنه لم يقتبس للرد على أبي بكر المصنف سوى كلام "المتولي، ويوسف الأردبيلي، وابن حجر، وأحمد بن حيدر"، وإذا استثنى المتولي فلا شك أن أبا بكر المصنف لم يكن أقل شأنًا من الثلاثة الأخيرة، فإن كتابه الوضوح أكثر فوائد من الأنوار للشيخ الأردبيلي، كما أنه كان معاصراً لابن حجر وكتابه إن لم نقل أكثر فوائد من التحفة أيضاً كما أسلفنا عن الشيخ محمد الخال فإنه لا يقل عنه، وناهيك عن تفوقه من الشيخ ابن حيدر، فإذا كان هؤلاء من المتبحرين الذين أعجب بهم المؤلف فلم لم يصل صاحب الوضوح إلى هذه المرتبة؟! لاسيما وأنه حدد مراده بالمتبحر في المذهب بقوله: "وإغاية المتبحر في المذهب أن يرجح دليلاً أو

بيديه في مسألة أو يقيس ما سكتوا عنه على ما نطقوا به كما تقرر في الأصول"، وإني شخصياً تصفحت كتاب الوضوح ورأيت أن مؤلفه ذو باع طويل في الفقه والتحقيق والاستدلال، بل إنه يرد في مواطن كثيرة على كبار فقهاء الشافعية بأدلة يستسلم لها القارئ، وما رأيته من تحقيق ومناقشة للآراء والتنبيه على نكات دقيقة والاستدلالات القوية لم أر مثلها في التحفة. وإني كما أشرت أسلم بضعف رأي صاحب الوضوح في هذه المسألة ولا أدافع عن هذا، ولكن يبدو للمُنصف أن المؤلف رحمه الله ينقص من شأن أبي بكر المصنف بوضوح، وهذا جلبي في كلامه السابق وفيما يأتي بعد أسطر من قوله في رده عليه: "على أنه لا يعلم ما مراده بالمصدق"،!! وكنت أتمنى لو اكتفى المؤلف في تجمعه على المصنف بما سبق ولكن هذا تجاوز منه بكل المقاييس ودليل على ما قلناه آنفاً، وإلا فإن خطأ ما في مسألة فقهية لا يستوجب التنقيص من شأن عالم كبير شهد له القاصي والداني، وقد نقل المؤلف قبل أسطر قول الأئمة: "ما من عالم إلا له ذلة"، ولو نظرنا إلى الكتب الأخرى لنرى في بعضها العُجاب، ومع ذلك نبه من بعدهم عليها دون إساءة. والله يغفر لنا ولهم.

( ) إذا أردنا أن نفهم معنى المصدق فلا بد من بيان معنى المفهوم أيضاً والمقارنة بينهما ثم توضيحهما بمثال، وعليه : دلالة الكلي على أفراد كثيرين تسمى: المصدق أو المصدق. وهي حقيقة الشيء المنتزعة عنه. مجموع صفات الكلي تسمى المفهوم، وهو الصورة المنتزعة من حقائق الأشياء. ونجد بعض المناطق يعنونون هذا المعنى والأفراد. : مجموع الموضوعات التي يدل عليها المعنى، أو مجموع الأفراد الداخليين : يدل على مجموع الصفات المشتركة بين الأفراد.

إما أن يشير إلى موضوع أو موضوعات معينة، وإما أن يشير إلى صفة أو صفات يحتويها ذلك الموضوع أو تلك الموضوعات. والأشياء أو الموضوعات التي يشير إليها الاسم أو الحد تسمى بالمصدق. أما الصفات أو الكيفيات . فالمصدق هو ما ينطبق عليه الاسم، أما المفهوم فهي صفات ذلك الاسم. " "

هي كل كتاب على حدة، وجد أو لم يوجد وفي أي مجال، ومن أي حجم ولون ونوع ورق، ولغة، ومحتوى...

" فهو معناه وصفاته: ذو غلاف، وله أوراق، وله مؤلف، كتاب بصري أو صوتي أو لمسي...

" هي مفهوم كلي، وأفراده في عالم الحقائق هي مصاديقه من الموجودات التي لا يحصيها العد.

ما يبرز المنطق النسبة بين المصدق والمفهوم، بحيث إذا زاد المصدق نقص المفهوم

: إذا زاد عدد مصاديق الاسم نقصت صفاته المنتزعة، وإذا زادت الصفات المنتزعة نقصت الأ .  
" نرى أنه يصدق على كل أفرادهِ. فإن أضفنا صفة ما كقولنا: " ملتزم"، نجده لا يستوعب المصاديق التي كان يستوعبها مجرد كلمة شاب. كما أن الوردة الحمراء لا تستوعب جميع الورد. استفدت في بعض ما كتبتهُ من : مقدمات في الفلسفة، علي عبد المعطي محمد ( ٦٥ ) ١٩٨٥  
المزيد فليراجع الكتب المصنفة في المنطق والفلسفة.

( ) في (ب) بموضع.

( ) في (ب) ما قررنا.

( ) : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ( ٢ ) تحفة المحتاج في شرح المنهاج )

(

( ) .

( ) : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ( ) .

( ) : أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢

- ٢٠٠٠ الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر ( ٢٧٤ ) .

( ) في (ب) أوردنا إيراده.

( ) سقط في (ب).

( ) لم نعثر على ترجمته في كتب التراجم والطبقات.



This message is for leaflets in the door of divorce addressing the author of "lighting Aldharam on who did not sign the divorce Floater," and the name Wigley labeled, and the intention of the author through his writing, where written to respond to some of the known people of science among the common folk at the time Vovetoa non-occurrence of divorce Floater of the Kurds who do not know the meaning of the term linguistic divorce, although they knew that he put the word to cut the marital relationship! Of course this fatwas strange anomalies oblique for serious, but accused the author of the book of those taking bribes in return for those opinions misleading; therefore wrote this short letter in response to them strongly, and the statement of corruption Mokhzhm, depending on the forensic evidence, linguistic and scales sound and intuitively minds, and the right that he had succeeded in statement of what he wanted so that the demolition of their buildings and set aside their behavior and direct them, but what has taken it is the severity of his style with violators, and adoption of too many books scholar Ibn Hajar al-Haytami. You might find an excuse to him that magnitude but was against the bone error who responded to them, and denier Sniehm, and this was the penalty Similarly, and the adoption of the many books on Ibn Hajar God's mercy because the books were Mayor fatwa when scientists region, which is but a quote repeatedly them to show them that you Khafattm adopted, and Nqdtm your approach in your reliance upon in all Msaúlkm Mkhafattkm frank with him here, and this is the most powerful method to respond and undergo the violator as it Palmqpol response they have

